



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

لغة العربية وآدابها

مجلة علمية دورية محكمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع
في مكتبة الملك فهد الوطنية
النسخة الورقية:

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٣ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ
ردمد: ٩٠٧٦-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:
رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٤ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ
ردمد: ٩٠٨٤-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة

<http://journals.iu.edu.sa/ALS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
asj4iu@iu.edu.sa

البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء الباحثين
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

جميع حقوق الطبع محفوظة للجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

د. عبدالرحمن بن دخيل ربّه المطرفي

(رئيس التحرير)

أستاذ الأدب والنقد المشترك بالجامعة
الإسلامية

د. إبراهيم بن صالح العوفي

(مدير التحرير)

أستاذ النحو والصرف المشترك
بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن سالم الصاعدي

أستاذ النحو والصرف بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن محمد علي العوفي

أستاذ اللغويات المشترك بمعهد تعليم اللغة
العربية بالجامعة الإسلامية

د. مبارك بن شتيوي الحبشي

أستاذ البلاغة المشترك بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد بن صالح الشنطي

أستاذ الأدب والنقد بجامعة جدرا-الأردن

أ.د. علاء محمد رافت السيد

أستاذ النحو والصرف والعروض
بجامعة القاهرة

أ.د. عبدالله بن عويقل السلمي

أستاذ النحو والصرف

بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

قسم النشر: د. عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. محمد بن يعقوب لركستاني

أستاذ أصول اللغة بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد محمد أبو موسى

أستاذ ورئيس قسم البلاغة بكلية اللغة
العربية جامعة الأزهر

أ.د. توكي بن سهو العتيبي

أستاذ النحو والصرف بجامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية

أ.د. عبدالرزاق بن فراج الصاعدي

أستاذ اللغويات بالجامعة الإسلامية

أ.د. سالم بن سليمان الحماش

أستاذ اللغويات في جامعة الملك
عبد العزيز

أ.د. محمد بن مريسي الحارثي

أستاذ الأدب والنقد في جامعة أم القرى

أ.د. ناصر بن سعد الرشيد

أستاذ الأدب والنقد بجامعة الملك سعود

أ.د. صالح بن الهادي رمضان

أستاذ الأدب والنقد . تونس

أ.د. فايز فلاح القيسي

أستاذ الأدب الأندلسي في جامعة
الإمارات العربية المتحدة

أ.د. عمر الصديق عبدالله

أستاذ التربية وتعليم اللغات بجامعة
أفريقيا العالمية-الخرطوم

د. سليمان بن محمد العيدي

وكيل وزارة الإعلام سابقاً

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ألا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
 - عنوان البحث باللغة العربية وباللغة الإنجليزية.
 - مستخلص للبحث لا يتجاوز (٢٥٠) كلمة؛ باللغتين العربيّة والإنجليزية.
 - كلمات مفتاحيّة لا تتجاوز (٦) كلمات؛ باللغتين العربيّة والإنجليزية.
 - مقدّمة.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النّشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: <http://journals.iu.edu.sa/ALS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١)	ما نصَّ السيرافيُّ على خَطئه وغلَطه عند الشعراء في شرحه كتاب سيبويه (دراسة وصفية تحليلية) د. عبد الله بن عثمان اليوسف	٩
(٢)	الفصل بين (قد) والفعل في الدرس النحوي عرض ومقارنة د. نايف حميد السناني	٦٧
(٣)	القياس الكوفي في نظر المؤاخذين والمؤيدين رؤية نقدية د. محمد بن عبد الله السيف	١٠١
(٤)	دَوْرُ السِّيَاقِ اللِّغَوِيِّ فِي تَضْمِينِ الْمَعَانِي دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ د. عبد الغني عيسى أويارخوا	١٧٧
(٥)	رسائل عريب (١٨١-٢٧٧ هـ) النثرية: دراسة سيميائية سردية د. محمد بن عبد الله المشهوري	٢٤١
(٦)	مبدأ التخيّر بين بلاغة الإنسان وبلاغة اللسان د. هاني بن عبيد الله الصاعدي	٣٠٣

م	البحث	الصفحة
(٧)	خطاب الصمت في رواية (القندس) لمحمد حسن علوان علاماته ووظائفه	٣٥٥
	د. منصور بن عبد العزيز المهوس	
(٨)	بين عبدالقاهر والقرطاجني مقاربة في المصادر الفكرية والمقاييس النقدية	٤١٥
	د. منصور بن عمر السحيباني	
(٩)	الموت والخلود في قصص عدي الحربش التاريخية (قراءة تأويلية)	٤٥٧
	هيفاء بنت محمد الفريح	
(١٠)	أسس الموازنات عند الرماني في النكت دراسة في الفكر البلاغي الكلي	٥٤١
	د. سهير بنت عيسى مرعي القحطاني	
(١١)	التناوب السردّي في رواية "منزل ١٠٥" لفاطمة المرزوق مقاربة إنشائية	٥٨٩
	د. داليا عبد الباقي محمد مصطفى	
(١٢)	الاختيار والتأليف في حماسة ابن الشَّجْري (اللوم والعتاب أنموذجاً) مقاربة أسلوبية	٦٣٥
	د. وفاء أحمد جابر أحمد	

دور السياق اللغوي في تضمين المعاني دراسة تطبيقية في أحاديث الأحكام

The Role of Linguistic Context in Embedding
Implied Meanings (An Applied Study in the Hadiths of
Legal Provisions)

د. عبد الغني عيسى أويارخوا

الأستاذ المشارك بقسم اللغويات بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة

البريد الإلكتروني: abumuhaisin2@gmail.com

المستخلص

هدفت الدراسة إلى بيان دور السياق اللغوي في تحديد المعاني المضمنة في بعض ألفاظ أحاديث الأحكام الشرعية، والوقوف عند الأحاديث التي اختلف علماء الإسلام في تحديد المعاني المضمنة في ألفاظها، وما للسياق من أثر في ذلك، وذلك في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، متبعاً المنهج الوصفي التحليلي في دراسة أحاديث كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن التضمين النحوي من أساليب التوسع عند العرب في كلامها، ولا يمكن إغفاله لكثرة الشواهد الواردة عليه، وإن كان على خلاف الأصل كالمجاز إلا أنه يكون قياساً بمراعاة ضوابط معينة، وأن من مجموع (٤٣٠) حديثاً التي حواه الكتاب المدروس، ورد (٩٦) حديثاً مشتملة على ظاهرة التضمين منها (٧٤) حديثاً في أبواب العبادات، و (٢٢) حديثاً في أبواب المعاملات، وكان للسياق اللغوي دور بارز في تضمين ألفاظها معاني تتناسب معها، وفي توجيه تلك الأحاديث، وقد أوصت الدراسة بإجراء دراسات مشابهة في كتب أحاديث الأحكام الأخرى.

الكلمات المفتاحية: التضمين، السياق اللغوي، الدور، أحاديث الأحكام، عمدة الأحكام.

Abstract

The current study aimed to clarify the role of the linguistic context in determining the implied meanings embedded in some of the Hadiths of Legal Provisions in Islam, and to explore some hadiths that Islamic scholars differed in determining the meanings embedded in their words, and the impact of context on that. This was achieved through an introduction, four chapters, a conclusion, an index of references, and index of topics, adopting the descriptive analytic approach to study the hadiths of the book "Umdat al-Ahkām" by al-Hafiz Abdul Ghani al-Maqdisi(d. 600AH) which is a compendium of hadiths on legal provisions. The study arrived at a number of findings, the most important of which declares that syntactic embedding of implied meanings is one of the methods of linguistic expansion of word usage in Arabic, which cannot be overlooked due to the vast number of linguistic evidence underscoring it. Although, like metaphor, it contravenes the original principle of Arabic, but nevertheless, it can be deemed as classically analogous if certain rules and regulations are observed. From a total of (430) hadiths contained in the book under study, as many as (96) hadiths demonstrate this phenomenon, of which (74) hadiths were noted under the chapters on acts of worship, while (22) hadiths were found in the chapters on transactions, and linguistic context played a significant role in embedding suitable implied meanings in their words and in explaining those hadiths. The study also recommended conducting similar studies in other books and collections of hadiths on legal provisions.

Keywords: Embedding implied meanings, linguistic context, role, hadiths of legal provisions, Umdat al-Ahkām.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السياق اللغوي عنصر مهم في فهم المفردات المعجمية في التراكيب اللغوية، فهو يسهم إسهاما كبيرا في تحديد المعنى المتصور لها؛ إذ الكلمة داخل النص لا تكون منعزلة عن غيرها من الكلمات، بل تتفاعل معها ومع النص بأكمله؛ من أجل تحديد المعنى المراد منها في ذلك النص. وقد اشتهرت دراسة موضوع السياق في السنوات الأخيرة في علم اللغة خاصة وفي فروع اللسانيات الحديثة المختلفة عامة كعلم الدلالة والتداولية وتحليل الخطاب وغيرها. وعلى الرغم من هذا؛ فإن نظريات السياق لا تزال تمر بعملية تطوير ودراسة مستمرة؛ لكون السياق محورا أساسيا من محاور الدلالة، وهو من طرق استقراء المعاني والدلالات عند اللغويين وعلماء الأصول، وتحديد دقائق المعاني المضمنة في مفردات أحاديث الأحكام الشرعية لا يمكن تحقيقه بمجرد الاعتماد على معطيات المعجمات اللغوية العربية على اختلافها، بل لا بد من النظر في السياقات التي وردت فيها تلك المفردات، ومن هذا المنطلق رأيت أنه من الأهمية بمكان بيان دور السياق اللغوي في تضمين المعاني في جملة من أحاديث الأحكام المشهورة بموضوع عنونت له بـ "دَوْرُ السِّيَاقِ اللَّغَوِيِّ فِي تَضْمِينِ الْمَعَانِي: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ"، وقد وقع اختياري على أحاديث الأحكام خاصة؛ لأن الخطأ أو الاختلاف في تحديد اللفظ المضمن اسما أو فعلا أو حرفا يؤثر بدوره في اختلاف الحكم الشرعي، وهو أمر في غاية الخطورة؛ والحديث النبوي هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فالعناية بدراسته وإزالة الغموض والشبهة عن مفرداته من أجلّ ضرور العبادات، ولم أقف على عمل علمي خص هذا الموضوع بالدراسة حسب اطلاعي القاصر، وأرجو من الله التوفيق والإخلاص، والإعانة والسداد لإنجاز هذا العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الدراسة وحدودها:

تكمن أهمية الدراسة في كونها بياناً وتوضيحاً وتطبيقاً عملياً لدور السياق اللغوي في فهم الأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية، وهذا النوع من الأحاديث من أهم فروع السنة النبوية المطهرة، ففي دراستها توجيه للباحثين للعناية بالمنهج السياقي؛ لقدرتة على الكشف عن المعاني الدقيقة لألفاظ أحاديث الأحكام خاصة، وإبراز دلالتها الأصيلة من خلال ظاهرة التضمن النحوي. كما أن نتائج الدراسة ستفيد دراسات السنة النبوية عموماً، وتنضم إلى الجهود القائمة في مجال اللسانيات التطبيقية، وتقتصر الدراسة - بعد استقراء جميع الأحاديث في عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، وعدتها (٤٣٠) حديثاً- على تحليل الأحاديث المتعلقة بأحكام العبادات والمعاملات التي تشتمل ألفاظها على التضمن النحوي، وقد اخترت هذا الكتاب؛ لأهميته وشهرته في دراسة الأحكام الشرعية العملية، ويتميز بالاختصار على الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بين الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة، وهو حجة قوية في بابه، والعناية بدراسة هذه الأحاديث ستخدم بلا ريب الدراسات اللغوية والشرعية في آن واحد إضافة إلى أن الاختلاف في توجيه مثل هذه الأحاديث لا شك أنه يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام الشرعية المترتبة عليه.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الدور الذي يؤديه السياق اللغوي في تحديد المعاني المضمنة في بعض ألفاظ أحاديث الأحكام الشرعية، والوقوف عند بعض الأحاديث التي اختلف علماء الإسلام في تحديد المعاني المضمنة في ألفاظها، وما للسياق من دور في ذلك.

مصطلحات الدراسة:

الدور:

الدور لغة مصدر دار يدور دورا ودوراناً، إذا طَافَ شيء حول شيء آخر وأُحْدَقَ به من حوَالِيهِ^(١)، وفي الاصطلاح: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر^(٢).

• السياق اللغوي:

السياق في اللغة هو تتابع الشيء على نسق واحد، وأصله الحدو، ثم أطلق على عدة معانٍ أخرى ترجع إلى هذا الأصل، منها: نزع الروح، والمهر وغيرها^(٣)، وفي المعجم الوسيط: "وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه"^(٤)، أما في الاصطلاح، فقد حدّده البناني (ت ١١٩٨هـ) بأنه "ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"^(٥)، ونعبر عن السياق اللغوي في هذه الدراسة بأنه ما يُحِيطُ باللفظ من ألفاظ أخرى؛ وذلك لأن السياق عموماً هو الظرف الذي يمكن فهم الكلام على ضوئه، ويعتبر في تحقيق دلالاته النظر إلى سباق الكلام ولحاقه، ومن مرادفاته عند اللغويين الموقف الخارجي والمقام والحال، فالسياق اللغوي جزء من السياق العام ويستفاد من عناصر لغوية مقالية من داخل النص لا من

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (دار الفكر، لا.ط. ١٣٩٩هـ) ٢/٣١٠.

(٢) أبو البقاء الكفوي، الكليات (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص ٤٤٧.

(٣) ابن فارس، مرجع سابق ١١٧/٣، وابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. ٣، ١٤١٤هـ) ١٠/١٦٦.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة) ١/٤٦٥.

(٥) البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٩٩٨م) ٢٦/١.

خارجه^(١).

● التضمنين:

التضمنين مصدر ضَمَّنَ، ومعناه الإيداع والإدخال، تقول: ضَمَّنْتُ الشيءَ الشيءَ: إذا أودعته إياه كما تُودِعُ الوعاءَ المتاعَ، وتُؤَيِّتُ الكفالةَ ضمانًا من هذا الباب؛ لأن من ضَمَّنَ شيئاً فقد استوعب ذمته^(٢)، وفي الاصطلاح: التضمنين النحوي إشراب لفظ معنى لفظ آخر فيعطى حكمه في التعدية وال لزوم؛ لتناسب بينهما في المعنى أو اتحاد^(٣).

● أحاديث الأحكام:

هذا مركب إضافي من لفظين: أحدهما: (أحاديث)، والثاني: (الأحكام)، فالأول جمع حديث ويعني في اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خُلُقِيَّة أو خُلُقِيَّة^(٤)، والثاني: جمع حكم، والمقصود به الحكم الشرعي، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير^(٥)، وعلى هذا فالمقصود بأحاديث الأحكام تلك الأحاديث

(١) ينظر: عبد الفتاح البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث (دار المنار، ١٩٩١م) ص ٣٠.

(٢) ينظر: ابن فارس، مرجع سابق ٣/٣٧٢، وابن منظور، مرجع سابق ١٣/٢٥٧.

(٣) استفدت هذا التعريف من مجموع تعريف ابن هشام والصبان، ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب (دمشق: دار الفكر، ط. ٦، ١٩٨٥م) ص ٨٩٧، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٩٩٧م) ٢/١٣٨.

(٤) ينظر: محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٦١.

(٥) ينظر: القراني، شرح تنقيح الفصول (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. ١، ١٩٧٣م) ص ٦٧.

النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية.

● العبادات:

هي جمع عبادة، وهي في اللغة: الخضوع والتذلل، وفي الاصطلاح، قيل: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه^(١)، ولعل أجمع ما عرّفت به قول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة^(٢)، مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها.

● المعاملات:

جمع معاملة، وهي في اللغة: التصرف مع الآخر في بيع ونحوه، أما في الاصطلاح، فهي مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة وغيرها^(٣).

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي درست موضوع التضمن في الحديث النبوي والتي لها صلة مباشرة بموضوع دراستنا ما يلي:

● التضمن في الحديث النبوي الشريف: دراسة تطبيقية؛ رابعة يوسف جبريل حسين، ٢٠١٢م.

هدفت الدراسة إلى إظهار أسرار الفصاحة النبوية، والوقوف على المعاني الحقيقية للتضمن، بالإضافة إلى الدلالات الظاهرة، وقراءتها قراءة نحوية بلاغية مطبقة على الحديث النبوي، وقد اقتصرَت الدراسة على نماذج معينة من الصحيحين،

(١) ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٩٨٣م) ص ١٤٦.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (المدينة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م) ١٠/١٤٩.

(٣) محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية (دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٣م) ص ٢٠٩.

وحللته تحليلًا لغويًا دلاليًا، متبعة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى نتائج أهمها أن دلالة اللفظ تختلف حسب السياق الذي ينتظم فيه، وأن حمل الكلام على حقيقته -إن أمكن- أولى من حمله على أسلوب التضمن، كما أوصت الدراسة بتوصيات من أهمها الاهتمام بالدراسات التطبيقية التي هي الأصل في دراسة الأحاديث النبوية؛ لما لها من أثر في الكشف عن مكنون المعاني وذخائر النظم، وكونها أرضاً خصبة للدراسة، والوقوف على صحيح البخاري ومسلم بدراسات تطبيقية ممنهجة، تعنى بالأساليب التطبيقية المتعددة فيهما، وتغطي جوانب الموضوع اللغوي في دراسة لغوية مستفيضة.

● **التضمن في الحديث النبوي الشريف:** نماذج من صحيح البخاري، قط عمر، ٢٠١٤م.

هدفت الدراسة إلى بيان ظاهرة التضمن وتحليلها وتطبيقها على نماذج من صحيح البخاري متبعا المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى نتائج أهمها كثرة التضمن في الحديث النبوي وبخاصة الأفعال والحروف، وأن ما وجد في الأسماء فأكثره في الأسماء المبنية، ولو يوص بتوصية.

● **التضمن بين حروف الجر في صحيح البخاري:** دراسة نحوية دلالية؛ جهاد يوسف العرجا وإيناس درباس، ٢٠١٦م.

لم يبين الباحثان الهدف من هذه الدراسة ولا المنهجية، ولكن بالاطلاع عليها تبين لي أن الدراسة قامت على تحليل نماذج من الأحاديث في صحيح البخاري في موضوع التضمن وتناوب الحروف، مقسمة إياها إلى ثلاثة أقسام: ما ضمن فيه الفعل معنى آخر يتعدى بالحرف، وما وضع فيه الحرف في معناه الأصلي، وما ناب فيه الحرف مناب آخر، وفق المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى نتائج من أهمها أن مصطلح التضمن بين حروف الجر هو نفسه مصطلح التناوب بين الحروف، وأنه لا

يمكن إلغاء التناوب بين حروف الجر على وجه الإطلاق أو قبولها على الإطلاق، فمن خلال السياق يمكن قبول النيابة في بعض المواضع، ويمكن رفضها وترجيح التضمين والتأويل عليه في أخرى، ولم توص الدراسة بتوصية.

● **ظاهرة التضمين في النحو العربي:** نماذج من صحيح البخاري، دراسة نحوية بلاغية، صالح قاسمي، ٢٠١٧م.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التضمين من خلال نماذج من صحيح البخاري، متبعة المنهج الوصفي، وتوصلت إلى نتائج أهمها أن التضمين ليس من الأصول الثابتة التي تعالج في حقيقتها بل الخلاف فيه مبني على أوهام، ولم توص بتوصية.

● **التضمين وأثره في الحديث النبوي الشريف صحيح البخاري أنموذجاً:** دراسة نحوية صرفية تحليلية دلالية، حبيب الله عبدالرحيم محمد صالح، ٢٠١٧م.

هدفت الدراسة إلى بيان التضمين وأثره في الحديث النبوي الشريف مطبقاً على نماذج من صحيح البخاري، متبعاً المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى نتائج من أهمها: أن التضمين والتناوب قضيتان مختلفان فيهما ما بين مؤيد ورافض، ومن الإنصاف عدم الانحياز إلى أي فريق منهما، كما أوصى بتوصيات أهمها الاهتمام بدراسة الحديث النبوي الشريف دراسة لغوية نحوية صرفية لاسيما ظاهرة التضمين، وذلك في جميع الكتب والتصانيف التي صنفت فيه.

الإضافة المتوقعة من الدراسة:

اهتمَّ كلٌّ من الدراسات السابقة بمسألة التضمين في الحديث النبوي، فركزت الدراسة الأولى على نماذج من أحاديث صحيح البخاري وصحيح مسلم، واهتمت الأربعة المتبقية بالموضوع نفسه لكن بالاختصار على نماذج من صحيح البخاري فقط،

ولم تركز أي منها على التضمنين في أحاديث الأحكام، ولا على بيان الدور الذي يؤديه السياق اللغوي في ذلك على أن بعضها دراسة بلاغية، ودراسي ستستقري أحاديث الأحكام الواردة في عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، وتصنفها حسب الخطة مع إلحاق الشبيه بالشبيه، وتبين ما اشتملت عليه من التضمنين اسماً كان أم فعلاً أم حرفاً مستعينة بشروح الحديث وكتب اللغة والنحو، وتسلسل الضوء على دور السياق اللغوي في ذلك؛ لإظهار الفصاحة النبوية من خلال هذا الأسلوب الذي يعدّ من أسرار اللغة العربية ومميزاتها، مع توضيح الاختلاف في توجيه هذه الأحاديث بين أهل العلم بسبب التضمنين إن وجد، ولم أقف على من اختص هذا الموضوع بالدراسة المستقلة حتى الآن.

خطة الدراسة

تتظم هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية موضوع الدراسة والهدف منها، وبيان حدودها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة، ومنهجها.

التمهيد: وفيه أهمية السياق وأنواعه، وأنواع التضمنين اللغوي وفوائده، والفرق بين التضمنين وتناوب الحروف.

المبحث الأول: دور السياق اللغوي في تضمين اسم معنى اسم آخر، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: دور السياق اللغوي في تضمين فعل معنى فعل آخر، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: دور السياق اللغوي في تضمين اسم معنى حرف أو فعل، وفيه مطلبان.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

الفهارس الفنية: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لأحاديث كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، وذلك بإيراد جزء الحديث المشتمل على التضمين، وتوثيقه من كتاب العمدة بذكر الصفحة، والكتاب، والباب -إن وجد- ورقم الحديث، ثم بيان الاسم أو الفعل المناسب الذي ضُمَّنَه ذلك اللفظ استدلالاً بقرينة السياق وما ورد من كلام شراح الحديث -إن وجد- وتحليله تحليلاً لغوياً، مع تسليط الضوء على بيان دور السياق اللغوي في الوصول إلى المعنى المضمَّن، وقد اقتضت كثرة الأحاديث المستقرة إلى جمع المتشابه منها في موضع واحد، وتحليلها دفعة واحدة مع الإشارة إلى بقية المواضع في الحاشية؛ توخياً للإيجاز والدقة في الإنجاز، وفي ترجمة الأعلام اكتفيت بذكر سنة الوفاة وما أوردت عنهم من معلومات في فهرس المصادر والمراجع إذا كان ممن رجعت إلى كتابه، ومن لم أرجع إلى كتابه اكتفيت بذكر سنة وفاته عند أول وروده في الدراسة طلباً للإيجاز. وفي جمع الأحاديث، اعتمدت نسختين من كتاب عمدة الأحكام: الأولى -وهي الأصل- بتحقيق: محمود الأرناؤوط، والثانية بتحقيق: سمير بن أمين الزهيري، وقد درست فيه الأحاديث التي لم ترد في النسخة الأولى لتكون الدراسة أوعب وأشمل.

التمهيد:

وفيه أهمية السياق وأنواعه، وأنواع التضمن اللغوي وفوائده، والفرق بين التضمن وتناوب الحروف:

أولاً: أهمية السياق وأنواعه

السياق من أهم مناهج دراسة المعنى عند اللغويين، وهو من القرائن المهمة التي تساعد في فهم المعنى؛ إذ تختلف دلالات الكلمة الواحدة باختلاف مواقعها في السياقات المختلفة، كما يختلف جمالها ورونقها من سياق لآخر، وتكون الكلمة حسنة في موضع وقبيحة في موضع آخر، ولولا السياق لما أمكننا تعيين المراد في المشترك اللفظي والأضداد، ولا تبين الجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، ونحوها من الألفاظ المشككة في كلام العرب، يقول ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): "السياق يرشد إلى تبين الجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته" (١).

والسياق من أكبر القرائن، ومن أدوات الترجيح عند علماء اللغة والشريعة؛ لكونه من الركائز الأساسية في تحديد وتمييز المراد من المعاني، تعتمد على المباني الصرفية، والعلاقات النحوية، والمفردات المعجمية، ثم الدلالات بأنواعها المختلفة، والمقام بما فيه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية، ويعلل هذا واضحاً الدكتور تمام حسان حيث يقول: "الفرق بين الاستدلال بها (أي: بقرينة السياق) على المعنى، وبين الاستدلال بالقرائن اللفظية النحوية كالبنية والإعراب والربط والرتبة والتضام إلخ.

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد (بيروت: دار الكتاب العربي) ٩/٤.

هو فرق ما بين الاعتداد بحرفية النص والاعتداد بروح النص، وقرينة السياق هي التي يحكم بواسطتها على ما إذا كان المعنى المقصود هو الأصلي أو المجازي، وهي التي تقضي بأن في الكلام كناية أو تورية أو جناسا...، وهي التي تدل عند غياب القرينة اللفظية على أن المقصود هذا المعنى دون ذاك؛ إذ يكون كلاهما محتملا^(١).

ويتنوع السياق في تقسيماته من حيث الأصل بين السياق اللفظي اللغوي أو سياق المقال: ويشمل المفردات والجمل التي تسبق الكلمة وتلحقها وهو الأساس في دراستنا، والسياق المقامي أو سياق الحال: وهو السياق الخارج عن النص، ويشمل كلَّ ما يحيط بالكلمة من عناصرٍ غير لغوية^(٢)، وتستعين الدراسة بها في فهم النصوص النبوية حيث إنه لا يمكن تفسيرها مجردا عن هذا النوع من السياق أيضا، وقد أوصل بعض الباحثين أنواع السياق إلى أربعة كما يلي^(٣):

الأول: السياق اللغوي: ويتكون من مجموع الأصوات والكلمات والجمل المكونة للنص، ويقوم على مراعاة ارتباط الكلمة في النص بما قبلها وما بعدها، ومراعاة النظام النحوي في نظم الألفاظ وصياغة التراكيب مع اعتبار قواعد دلالات الألفاظ^(٤)، ومثاله كلمة (العرش)، تقول: هذا عرش الملك، أي: سريه، وهذا عرش

(١) تمام حسان، البيان في روائع القرآن (القاهرة: عالم الكتب، ط. ١، ١٩٩٣م) ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) ينظر: عبد الفتاح البركاوي، مرجع سابق ص ٣٠.

(٣) ينظر: أحمد مختار عمر، علم الدلالة (عالم الكتب، ط. ٥، ١٩٩٨م) ص ٦٧-٧١، وفطومة لحماي، السياق والنص: استقصاء دور السياق في تحقيق تماسك النص (الجزائر: مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٣ و٢، ٢٠٠٨م) ص ١٢ فما بعدها.

(٤) ينظر: نادية رمضان النجار، اللغة العربية وأنظمتها بين القدماء والحديثين (الإسكندرية: دار الوفاء، ط. ١، ٢٠٠٧م) ص ٢١٠.

البيت، أي: سقفه، وكان الرجل في العرش، أي: في البيت، وعرش الرجل أيضاً: قوام أمره، وإذا زال ذلك عنه قيل: ثلّ عرشه^(١).

الثاني: السياق العاطفي: وهو الذي يحدد درجة الانفعال قوةً وضعفاً مما يقتضي تأكيداً أو مبالغة أو اعتدالاً، ثم إن طريقة الأداء الصوتية للكلمة أيضاً تشحن المفردات بالكثير من المعاني الانفعالية والعاطفية، مثل كلمتي الكره والبغض، تشتركان في أصل المعنى ولكن الثانية أقوى في الدلالة من الأولى، وكذلك الكلمتان: استغلال واستثمار مترادفتان، لكن الأولى تحمل قيمةً أسلوية سلبية؛ لأنها تشير إلى أخذ غلة، في حين الثانية إيجابية؛ لأنها تشير إلى أخذ الثمرة.

الثالث: سياق الموقف: ويدل على المواقف والمقامات الخارجية التي يجري فيها الكلام، مثل عبارة (يرحمك الله) التي تستخدم عند تشميط العاطس، و(يرحمه الله) عند الدعاء للميت، فالأولى في موقف طلب الرحمة للمخاطب في الدنيا، والثانية في طلب الرحمة للميت في الآخرة.

الرابع: السياق الثقافي: ويشير إلى المحيط الثقافي أو الاجتماعي الذي تقع فيه الكلمة، مثل كلمة (الجزر) التي تعني أصل الشجر أو النبات عند المزارعين، وأصل الكلمة عند الصرفيين، وأصل الحساب عند أهل الرياضيات.

ثانياً: أنواع التضمن اللغوي وفوائده

هناك أربعة أنواع من التضمن اللغوي، وهي:

الأول: التضمن العروضي: ويكون في البيت الشعري الذي لا يتم معناه إلا بالذي يليه كأن تتعلق القافية أو لفظة مما قبله بما بعده^(٢)، وهو بهذا يعدّ من

(١) ينظر: ابن فارس، مرجع سابق ٢٦٤/٤-٢٦٥.

(٢) ينظر: ابن رشيق القيرواني، العمدة (دار الجليل، ط. ٥٠، ١٩٨١م) ١/١٧١، ورابعة يوسف

عيوب القافية.

الثاني: التضمن البياني: وعرفه أبو الحسن الرماني (ت ٣٨٤هـ) بأنه حصول المعنى في الكلام من غير ذكر له باسم أو صفة هي عبارة عنه^(١).

الثالث: التضمن البديعي: وهو أن يأخذ شاعر من شاعر آخر بيتاً أو جزء بيت ويضمّنه في شعره متمثلاً به^(٢)، وهو بهذا نوع من الاقتباس.

الرابع: التضمن النحوي: وعليه مدار هذه الدراسة، وقد سبق تعريفه في مصطلحات الدراسة، ولما كان التضمن النحوي يدخل في أنواع الكلمة الثلاثة وجدنا من العلماء من يقسمه إلى ثلاثة أقسام كما فعل الإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ) حين أشار إلى أنه يكون في الأسماء، والأفعال، والحروف^(٣)، ثم من خلال التتبع للاستعمال العربي يمكن تفريع هذه الأقسام الثلاثة إلى فروع وصور، نذكر من أبرزها ما يلي:

١- **تضمن اسم معنى اسم آخر،** نحو قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] حيث ضُمِّن (حقيق) معنى (حريص) فتعدّى بما يتعدّى به على قول بعض العلماء، وهو أحد الأوجه في تفسير الآية، وقيل: على القلب، وقيل: (على) بمعنى الباء، وقيل غير ذلك^(٤)، ومن هذا أيضاً تضمن الأسماء

=

جبريل، التضمن في الحديث النبوي (الأردن: جامعة الشرق الأوسط) ص ١٣.

(١) ينظر: الرماني، النكت في إعجاز القرآن (مصر: دار المعارف ط. ٣، ١٩٧٦م) ص ١٠٣.

(٢) ينظر: ابن رشيق القيرواني، مرجع سابق ٨٤/٢.

(٣) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (دار إحياء الكتب العربية، ط. ١، ١٩٥٧م)

٣٣٨/٣.

(٤) ينظر: أبو حيان، البحر المحييط (بيروت: دار الفكر) ١٢٨/٥، والسمين الحلبي، الدر

=

الموصولة معنى الشرط مثل تضمين (مَنْ) معنى اسم الشرط في نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فضَمَّنَ (مَنْ) -وهو مبتدأ- معنى اسم الشرط في الإبهام والعموم؛ ولذلك اقترن خبره بالفاء.

٢- تضمين فعلٍ معنى فعلٍ آخر، وله صور منها^(١):

أ- تضمين فعلٍ متعدٍ معنى فعلٍ لازم نحو قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فضَمَّنَ (يشرب) معنى (يتلذذ) أو (يروي) على أحد الأوجه الواردة في توجيه الآية، وقيل: الباء زائدة، وقيل غير ذلك^(٢).

ب- تضمين فعلٍ لازم معنى فعلٍ متعدٍ نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فضَمَّنَ (سفه) معنى (جهل) أو (أهلك)، وقيل: هو على إسقاط حرف الجر^(٣).

ت- تضمين فعلٍ متعدٍ لواحد معنى فعلٍ متعدٍ لاثنتين نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، حيث ضَمَّنَ (يألو) معنى (يمنع)؛ إذ كان يتعدى قبل ذلك لواحد في نحو قولك: آلي في الأمر، يألو، إذا قَصَّر فيه، على ما ذهب إليه الزمخشري (ت٥٣٨هـ)^(٤).

=

المصون (دمشق: دار القلم) ٤٠٢/٥.

(١) ينظر: الزيتوني عبد الغني، التضمين النحوي صوره وأغراضه (مجلة الحكمة، العدد (٢) ص

١٦٩، ورابعة يوسف، مرجع سابق ص ٤٤.

(٢) ينظر: أبو حيان، مرجع سابق ٣٦١/١٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٦٢٨/١.

(٤) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ط.

٣، ١٤٠٧هـ) ٤٠٦/١.

ث- تضمين فعل متعد لاثنين معنى فعل متعد لواحد نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، حيث ضُمّن (علم) معنى عرف.

ج- تضمين فعل متعد بحرف معنى فعل متعد بنفسه نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾ [هود: ٦٠]، حيث ضُمّن (كفروا) معنى جحدوا، والمشهور تعدّى هذا الفعل بالباء كما في مواضع آخر من القرآن منها قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٥].

ح- تضمين فعل متعد بحرف معنى فعل متعدّ بحرف آخر نحو قوله تعالى: ﴿وَنَضَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]، حيث ضُمّن (نصر) معنى عصم وأجار ومنع، وقد تعدّى الفعل بـ(على) في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿فَأَنضَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣- تضمين حرفٍ معنى حرفٍ آخر، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]. فضُمّن الباء معنى (على)؛ لأنّ المؤمن مستعمل عادة على المؤمن عليه، وهذا عند من يرى أنّ التوسع في الحرف وكونه واقعاً موقع غيره من الحروف أولى، على خلاف المحققين الذين يرون أنّ التوسع في الفعل وتعديته بما لا يتعدّى به؛ لتضمنه معنى ما يتعدّى بذلك الحرف أولى؛ لأنّ التوسع في الأفعال أكثر، وهي مسألة خلافية مشهورة^(١)، وسنسير على رأي المحققين في هذه الدراسة.

٤- تضمين اسمٍ معنى حرفٍ نحو (صه) وهو اسم فعل بمعنى (اسكت)، وأصله لتسكت، فضُمّن معنى لام الأمر فُئني، ومنه (إذا) الظرفية ضُمّن معنى حرف

(١) ينظر: الزركشي، مرجع سابق ٣/٣٣٨.

الشرط (إن) في نحو قولك: إذا جاء زيدٌ فأكرمه، ومنه أيضا (كيف) و(من) و(أين) و(كم) ونحوها من أسماء الاستفهام، التي تضمّن كل منها معنى حرف الاستفهام فُيِّي^(١). وضُمِّنَتْ (ما) التعجّبية - وهو اسم - معنى حرف التعجّب، وأسماء الإشارة معنى حرف الإشارة فُبَيِّنَتْ لذلك أيضا، يقول أبو البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ): "وأما (هؤلاء) فإنها بُيِّنَتْ؛ لتضمنها معنى حرف الإشارة وإن لم يُنطق به؛ لأنّ الأصل في الإشارة أن تكون بالحرف كالشرط، والنفي، والتمني، والعطف، إلى غير ذلك من المعاني... ونظير (هؤلاء) (ما) التي في التعجب، فإنها بُيِّنَتْ؛ لتضمنها معنى حرف التعجب، وإن لم يكن له حرف يُنطق به"^(٢).

٥- تضمين حرف معنى فعلٍ نحو (ليت) التي بمعنى (أتمنى) نحو: ليت الشباب يعود^(٣).

٦- تضمين عبارة معنى فعلٍ نحو قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنَا﴾ [النازعات: ١٨]، فالأصل في (هَلْ لَكَ) أن تأتي بعدها حرف الجر (في)، ولكن ههنا قد أتى بعدها (إلى) لما كان بمعنى (أدعو)، والمعنى: أدعوك إلى أن تركي^(٤).

-
- (١) ينظر: ابن جني، الخصائص (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. ٤) ٥١/٣، وأبو البركات الأنباري، أسرار العربية (دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. ١، ١٩٩٩م) ص ٥٢.
- (٢) أبو البركات الأنباري، مرجع سابق ص ٥٢.
- (٣) ينظر: الزيتوني عبد الغني، مرجع سابق ص ١٦٩.
- (٤) ينظر: المرجع السابق نفسه، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٤١٨هـ) ٢٨/٤، والسيوطي، الإتيان في علوم القرآن (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م) ١٣٦/٣.

وهذه الأقسام والصور سنبحث في نماذجها في الدراسة التطبيقية إن شاء الله تعالى. والتضمين له فوائد وأغراض بلاغية كثيرة منها الإيجاز والزيادة^(١)، وقوة المعنى وبداعته، والمبالغة والتوكيد، والتوسع في استعمال اللفظ، وتفسير المعنى، والعصمة من الخطأ في تفسير النصوص، وغير ذلك من الفوائد، وأبرز هذه الفوائد هو الإيجاز بأن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين بحيث تكون الكلمتان مقصودتين معاً قصداً وتبعاً^(٢)، يقول الزمخشري: "فإن قلت: أيُّ غرض في هذا التضمين؟ ... قلت: الغرض فيه إعطاء مجموع مَعْنَيْنِ، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذ"^(٣).

ثالثاً: الفرق بين التضمين وتناوب الحروف

إنَّ الفرق بين مصطلحي التضمين وتناوب الحروف يتجلى بالنظر في اختلاف الآراء بين النحويين في نيابة حرف جر عن آخر، فذهب جمهور البصريين إلى أن حروف الجر لا ينوب بعضها عن بعض إلا شذوذاً، وذلك قياساً على حروف النصب والجرم، وأن ما أوهم ذلك يؤول تأويلاً يقبله اللفظ، أو يحمل على التضمين، وعلى سبيل المثال: في قوله تعالى: ﴿وَلَا صَلْبَتْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، يرى الكوفيون أن (في) بمعنى (على)، وذهب البصريون إلى أنه ليس بمعنى (على) ولكن شبه المصلوب؛ لتمكنه من الجذع بالحال في الشيء فهو من باب المجاز، فمنعوا تناوب

(١) ينظر: السهيلي، نتائج الفكر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٩٩٢م) ص ٢٧٢.

(٢) ينظر: ابن هشام، مرجع سابق ص ٦٨٧، وجهاد يوسف العرجا، التضمين بين حروف الجر في صحيح البخاري (مجلة جامعة الأقصى، العدد (٢)، ٢٠١٦م) ص ٦-٧، وهادي الشجيري، التضمين النحوي وأثره في المعنى (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد (٣٠)، ٢٠٠٥م) ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الزمخشري، مرجع سابق ٧١٧/٢.

الحروف وأجازوا التضمين الذي هو نوع من المجاز^(١).

وذهب جمهور الكوفيين إلى أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، فقد تأتي (الباء) بمعنى (عَنْ) كقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١]، وقد تأتي بمعنى (مِنْ)، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٢)؛ وذلك لأنهم يرون التوسع في معاني حروف الجر بحيث لا يقتصر الحرف على معنى واحد، بل له أكثر من معنى يؤديه تأدية حقيقية لا مجازية على سبيل الاشتراك اللفظي^(٣).

والذي يترجح - والله أعلم - هو مذهب جمهور البصريين من القول بالتضمين بدلا من تناوب الحروف، وقد أوماً سيويوه (ت ١٨٠ هـ) إلى وجوده في كلام العرب لما قال: "ودعوته زيدا إذا أردت دعوته التي تجرى سميته، وإن عنيت الدعاء إلى أمر لم يُجاوز مفعولا واحداً"^(٤)، ولأن الأصل أن كل حرف وضع لمعنى يختص به دون غيره، فلا ينوب حرف عن حرف آخر، على أن هذا الأمر ليس على الإطلاق، فقد يقترب معنيان أو أكثر من معاني الحروف، فتتعاقب الحروف على هذا المعنى، وإلى هذا ذهب ابن السراج (ت ٣١٦ هـ) من البصريين حيث قال: "واعلم: أن العرب تتسع فيها فُتُيْمُ بعضها مُقَامَ بعض إذا تقاربت المعاني فمن ذلك: الباء تقول: فلان بمكة، وفي مكة... فإذا تقارب الحرفان فإن هذا التقارب يصلح لمعاقبة، وإذا تباين معناهما لم يجز"^(٥)، ولأن بعض من منع تناوب الحروف لم يجد بداً من إثباته في بعض المواضع مما يدل على أنه من العسير جدا منعه على الإطلاق، يقول ابن جني:

(١) ينظر: ابن هشام، مرجع سابق ص ١٥٠-١٥١.

(٢) ينظر: السيوطي، مرجع سابق ١٣٦/٣.

(٣) ينظر: ابن هشام، مرجع سابق ص ١٥٠-١٥١.

(٤) سيويوه، الكتاب (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط. ٣، ١٩٨٨ م) ٣٧/١.

(٥) ابن السراج، الأصول في النحو (بيروت: مؤسسة الرسالة) ٤١٤/١.

"يقولون إن (إلى) تكون بمعنى (مع)... ولسنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا، لكننا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الداعية إليه والمسوغة له، فأما في كل موضع، وعلى كل حال فلا"^(١).

ثم اختلف العلماء القائلون بالتضمن في قياسيته، فذهب الأكثرون إلى قياسيته نظرا لكثرة شواهد^(٢)، وذهب آخرون إلى عدم قياسيته، وأنه خلاف الأصل، وهو رأي أبي حيان (ت ٧٤٥هـ)، وابن هشام (ت ٧٦١هـ)، والسيوطي (ت ٩١١هـ)، واختاره أبو البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)^(٣)، فإن قلنا بأنه قياس وهو الأقرب؛ لكثرة الشواهد عليه، وجب ضبطه بضوابط القائلين بالتضمن والتي منها أن يشترك اللفظ الأول والثاني في معنى عام، وهذا يعنى وجود المناسبة بين اللفظين في المعنى، ووجود قرينة دالة على اللفظ الآخر يؤمن معها اللبس، وأن يكون التضمن ملائماً للذوق العربي^(٤)، وإن قلنا بعدم القياس استوى التضمن مع تناوب الحروف في أن كلاهما خلاف الأصل، وعليه فلا فرق حقيقيا في الحكم بين التضمن وتناوب الحروف، فيمكن القول بالتناوب حيث لم تتحقق شروط التضمن جمعاً بين الرأيين، والجمع متى أمكن بلا تكلف أولى من الترجيح، والله أعلم.

(١) ابن جني، مرجع سابق ٣١٠/٢.

(٢) ينظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط. ١، ١٩٩٨م) ٤/١٩٨٤.

(٣) ينظر: أبو حيان، مرجع سابق ٦٢٨/١، وابن هشام، مرجع سابق ص ٢٩٩، ٥٤٥، والسيوطي، الأشباه والنظائر في النحو ٢٢٥/١، وأبو البقاء الكفوي، مرجع سابق ص ٢٦٦.

(٤) ينظر: خالد الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٠م) ٥٣٦/١، وهادي الشجيري، مرجع سابق ص ٣١٥.

المبحث الأول: دور السياق اللغوي في تضمين اسم معنى اسم آخر،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تضمين اسم معنى اسم في الأحاديث المتعلقة بالعبادات

ورد عدد من أحاديث الأحكام في باب العبادات في عمدة الأحكام مشتملة على تضمين اسم معنى اسم آخر، وذلك فيما يلي:

- قوله ﷺ: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)^(١).

(مَنْ) اسم موصول اسمي مبتدأ، وهو في هذا الحديث قد ضمّن معنى اسم الشرط بجامع الإيهام والعموم في كل، فدخلت الفاء في خبره أو جوابه، قال سيبويه في "باب الأسماء التي يجازي بها وتكون بمنزلة (الذي)": "وتلك الأسماء: مَنْ، وما، وأَيُّهُمْ. فإذا جعلتها بمنزلة (الذي)، قلت: ما تقول أقول، فيصير تقول صلة ل(ما) حتى تكمل اسماً، فكأنك قلت: الذي تقول أقول، وكذلك: مَنْ يَأْتِنِي آتِيهِ... وتقول: آتِي مَنْ يَأْتِنِي... هذا وجه الكلام وأحسنه؛ وذلك أنه قبيح أن تؤخر حرف الجزاء إذا جزم ما بعده، فلما قبح ذلك حملوه على الذي"^(٢). وهذا الكلام على ما يظهر لي - والعلم عند الله - فيه إشارة ضمنية إلى أن (مَنْ) المستعملة شرطاً محمولة في العمل على الموصولية.

ونص ابن هشام الأنصاري على أن (مَنْ) الموصولة تكون بمعنى الشرطية في

(١) عبد الغني المقدسي، عمدة الأحكام (دمشق-بيروت: دار الثقافة العربية، ط. ٢، ١٩٨٨م)
ص ٣١، باب وجوب النية في الطهارة وسائر العبادات، حديث (١).
(٢) سيبويه، مرجع سابق ٦٩/٣-٧٠.

العموم والإبهام^(١)، وقال الفيروزآبادي (٨١٧هـ): "ومَنْ: اسم بمعنى الذي، ومغْنٍ عن الكلام الكثير المتناهي في البعاد والطول، وذلك أنك إذا قلت: مَنْ يَقُمْ أَقُمْ معه، كان كافياً من ذكر جميع الناس"^(٢).

ولولا السياق وما يؤديه من دور مهم في هذا لما عرفنا ذلك، وذلك أن (مَنْ) لو أجري على أصله من كونه موصولاً مجرداً بمعنى (الذي) لما احتاج في تكميل معناه إلى غير صلته، ولما احتاج خبر المبتدأ إلى الفاء، وتكون الجملة لا محل لها من الإعراب، ولما رأينا الفاء داخلة على الخبر عرفنا بقرينة السياق أنه قد خرج عن معناه الأصلي مشرباً معنى لفظ آخر وهو اسم الشرط فصارت الجملة شرطية، إلا أنه لم يجزم؛ لأن المتضمن معنى شيء لا يلزم أن يجري مجراه في كل شيء^(٣)، وجواب الشرط إذا لم يجز جزمه وكان جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء، فهو مثل قولك: الذي يأتيني فله درهم، قال سيويه: "ألا ترى أنك لو قلت: الذي يأتيني فله درهم، والذي يأتيني فمكرم محموم، كان حسناً. ولو قلت: زيدٌ فله درهم، لم يجز. وإنما جاز ذلك؛ لأنّ قوله: الذي يأتيني فله درهم، في معنى الجزاء، فدخلت الفاء في خبره كما تدخل في خبر الجزاء"^(٤).

ويلاحظ ههنا اتحاد لفظ المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء في الموضعين، وقد بين بعض شراح الحديث^(٥) أن مثل هذا يقصد به المبالغة إما في التعظيم كما في الجزء

(١) ابن هشام، أوضح المسالك (دار الفكر) ٩٥/١-٩٦.

(٢) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٨، ٢٠٠٥م) ص ١٢٣٥.

(٣) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو ٢٢٨/١.

(٤) سيويه، مرجع سابق ١٣٩/١-١٤٠.

(٥) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (مصر: مطبعة الكبرى الأميرية، ط. ٧، ١٣٢٣هـ) ٥٥/١.

الأول من قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)، وإما في التحقير كما في الجزء الثاني من الحديث من قوله: (فمن كانت هجرته إلى دنيا...).

- قوله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^(١).

وفي هذا الحديث أيضاً ضُمِّنَتْ (مَنْ) الموصولة معنى اسم الشرط؛ لوقوعه مبتدأ والفعل بعدها ماض كالحديث السابق، والذي أرشدنا إلى ذلك هو قرينة السياق اللغوي، حيث إن الفاء لا تدخل في خبر المبتدأ عادة، فعرفنا أن المبتدأ مضمن معنى الشرط فعملت الجملة معاملة الجملة الشرطية لذلك.

ومن الأحاديث التي جاء فيها اسم الموصول (مَنْ) مُضْمَنًا معنى الشرط في باب العبادات ما يلي:

قوله ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))^(٢)، وقوله ﷺ: ((إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))^(٣)، وقوله ﷺ: ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا))^(٤)، وقوله ﷺ: ((مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرْثَ فَلَا يَفْرِنَنَّ مَسْجِدَنَا))^(٥)، وقوله ﷺ: ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))^(٦)، وقوله ﷺ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ))^(٧)، وقوله ﷺ: ((مَنْ ذَبَحَ

(١) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٨٩، باب جامع، حديث (١١٩).

(٢) المرجع نفسه ص ٣٤، كتاب الطهارة، حديث (٨).

(٣) المرجع نفسه ص ٧٠، باب الإمامة، حديث (٨٣).

(٤) المرجع نفسه ص ٩٠، باب جامع، حديث (١٢٣).

(٥) المرجع نفسه ص ٩١، باب جامع، حديث (١٢٤).

(٦) المرجع نفسه ص ١٠١، باب الجمعة، حديث (١٤٠).

(٧) المرجع نفسه ص ١٠٦-١٠٧، باب صلاة العيدين، حديث (١٤٩).

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ))^(١)، وقوله ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ))^(٢)، وقوله ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ))^(٣)، وقوله ﷺ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))^(٤). وقوله ﷺ: ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا))^(٥)، وقوله ﷺ: ((مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّحِرَ))^(٦)، وقوله ﷺ: ((وَمَنْ كَانَ ذُوَنَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ))^(٧)، وقوله ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ))^(٨)، وقوله ﷺ: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ))^(٩).

وقد جاء الشرط في جميع هذه الأحاديث السابقة في باب العبادات اسم موصول مضمناً معنى الشرط وفعل الشرط ماضٍ بطريقة صريحة، إلا في الحديث السابع عشر حيث جاء بفعل مضارع مجزوم مسبق بـ(لم)، والفعل المضارع المسبوق

(١) المرجع نفسه ص ١٠٨، باب صلاة العيدين، حديث (١٥٠).

(٢) المرجع نفسه ص ١٢٣، كتاب الجنائز، حديث (١٧٥).

(٣) المرجع نفسه ص ١٣٣، كتاب الصيام، حديث (١٨٩).

(٤) المرجع نفسه ص ١٣٧، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر وغيره، حديث (١٩٧).

(٥) المرجع نفسه ص ١٤٣، كتاب الصيام، باب أفضل الصيام وغيره، حديث (٢١٠).

(٦) المرجع نفسه ص ١٤٤، كتاب الصيام، باب ليلة القدر، حديث (٢١٣).

(٧) المرجع نفسه ص ١٤٩، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢١٨).

(٨) المرجع نفسه ص ١٥١، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، حديث (٢٢١).

(٩) المرجع نفسه ص ١٦١، كتاب الحج، باب التمتع، حديث (٢٣٧).

ب:(لم) يفيد الماضي كما هو معلوم، واستعمال الفعل الماضي في الشرط للدلالة على المستقبل كثير في الكلام، يقصد به إنزال غير المتيقن منزلة المتيقن، وغير الواقع منزلة الواقع، أو التفاضل أو إظهار الرغبة في وقوعه وغير ذلك من الأسباب البلاغية على ما بينه العلماء^(١). وربما يستثنى من هذا الشرط الذي يكون بلفظ (كان) بعدها فعل ماض كما في الحديث السابع عشر، فقد نص بعض الباحثين على أنه يكون بمعنى الماضي على سبيل افتراض الوقوع أو تحققه^(٢)، وهو في الحديث الذي معنا يحتمل المعنيين، أما جواب الشرط فقد جاء في هذه الأحاديث بصور مختلفة، منها ما كان جملة فعلية فعلها ماض غير مقترن بالفاء أو (قد) كما في الأحاديث ٣، ٤، و ١٢، و ١٣، أو ماض مقترن بالفاء و(قد) كما في الحديث الثامن، ومنها ما كان الجواب جملة فعلية فعلها مضارع مسبوق بلام الأمر وهي الأكثر كما في الأحاديث ٢، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٤، ١٦، والجزء الثاني من الحديث السابع عشر، ومنها ما كان الجواب جملة اسمية كما في الأحاديث ١، ١٠، ١٥، والجزء الأول من الحديث ١٧، وكان للسياق اللغوي دور في تضمين (مَنْ) معنى الشرط في جميع الأحاديث السابقة في باب العبادات؛ إذ يمثل القرينة الأساسية الدالة عليه، ثم إن استعمال الفعل الماضي في الشرط الذي معناه المستقبل نوع من التضمين أيضاً بمهومه الأوسع، وهو تضمين فعل في زمن معين معنى فعل في زمن آخر غير الأول.

ويحتمل أن تكون (مَنْ) في هذه الأحاديث كلها شرطية، وحينئذ تكون مضمنة معنى حرف الشرط (إِنْ) على المشهور في علة بناء هذا النوع من الاسم، وذلك أن

(١) ينظر: ابن جني، مرجع سابق ١٠٧/٣، والقزويني، الإيضاح في علوم البلاغة (بيروت: دار الجليل، ط. ٣) ١٢٢/٢.

(٢) ينظر: فاضل السامرائي، معاني النحو (الأردن: دار الفكر، ط. ١، ٢٠٠٠م) ٦٤/٤.

بعض العلماء قد اشترط في (مَنْ) التي تحتل أن تكون شرطية وموصولة مضمنة معنى الشرط، أن يقع بعدها الفعل الماضي لفظاً، أو المضارع المجزوم بلم^(١)، وهو ما رأينا في الأحاديث السابقة، وكونها موصولة مضمنة معنى الشرط أرجح عندي؛ لما ذكرت، ولأن التصرف في الاسم أكثر وأولى من التصرف في الحرف، والله أعلم.

المطلب الثاني: تضمين اسم معنى اسم في الأحاديث المتعلقة بالمعاملات

لقد ورد عدد من أحاديث الأحكام في باب المعاملات في عمدة الأحكام مشتملة على تضمين اسم معنى اسم آخر، وقد جاء ذلك في صورتين كما يلي:

الأولى: في اسم الموصول، نحو قوله ﷺ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ))^(٢)، (مَنْ) اسم موصول اسمي مبتدأ، وقد ضمّن معنى اسم الشرط بجامع الإبهام والعموم في كل، فدخلت الفاء في خبره أو جوابه، والذي أُرشدنا إلى ذلك هو قرينة السياق اللغوي، حيث إن الفاء لا تدخل في خبر المبتدأ عادة، فعرفنا أن المبتدأ مُضمّن معنى الشرط فعملت الجملة معاملة الجملة الشرطية لذلك، وقد سبق أن بينّا في المبحث الأول أن جواب الشرط إذا لم يجوز جزمه وكان جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء وهو ما حصل في هذا الحديث، وهو من المواضع السبعة التي تستدعي اقتران الجواب بالفاء. ومن الأحاديث التي ضمّن فيها (مَنْ) الموصولة معنى اسم الشرط قوله ﷺ: ((مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))^(٣)، وقوله ﷺ: ((مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ

(١) عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم (القاهرة: دار الحديث) ١٨٢/٣.

(٢) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ١٨٢، كتاب البيوع، باب العرايا وغير ذلك، حديث (٢٧٣).

(٣) المرجع نفسه ص ١٨٢، كتاب البيوع، باب العرايا وغير ذلك، حديث (٢٧٤).

شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ: طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(١)، وقوله ﷺ: ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ))^(٢)، وقوله ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ ... لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ))^(٣)، وقوله ﷺ: ((فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ))^(٤)، وقوله ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ))^(٥).

ونلاحظ أنه قد جاء الشرط في جميع هذه النماذج في باب المعاملات اسم موصول مُضْمَنًا معنى الشرط، وفعل الشرط ماضٍ بطريقة صريحة، وسبق أن بينا أن الماضي يستعمل في الشرط كثيرا للدلالة على المستقبل لأسباب بلاغية كثيرة، أما جواب الشرط فقد أخذ صورا مختلفة، منها مجيئه مضارعا مسبوقاً بلا الناهية كما في الحديث الأول، وماضياً مبنيا للمجهول غير مقترن بشيء كما في الثاني، ومضارعاً مقرونا بلام الأمر كما في الثالث، وماضيا مبنيا للمعلوم غير مقترن بشيء كما في الرابع، ومضارعاً مقرونا بحرف النفي (لم) كما في الخامس، وجاراً ومجروراً واقعا خبرا مقدما لمبتدأ مؤخر في جملة اسمية مقروناً بالفاء كما في السادس، وكل هذه الجمل صالحة لجواب الشرط غير المجزوم، ولم يقترن جواب الشرط في الحديثين الثاني والرابع بالفاء؛ لكونه جملة فعلية فعلها ماضٍ غير طلبي ولا جامد وغير مسبوق بنفي أو قد أو حرف تنفيس، وقد دل السياق اللغوي على تضمين (مَنْ) معنى اسم الشرط في جميع ما سبق؛ لأنه قد وقع مبتدأ ودخلت الفاء في خبره على خلاف المعتاد كما تدخل في خبر الجزاء. وهناك أحاديث أخرى مشابهة لما درس ههنا نحيل عليها في

(١) المرجع نفسه ص ١٩٤، كتاب البيوع، باب الرهن وغيره، حديث (٢٩٧).

(٢) المرجع نفسه ص ٢٠٥، كتاب النكاح، حديث (٣٠٧).

(٣) المرجع نفسه ص ٢٥١، ٢٥٢، كتاب الأيمان والندور، حديث (٣٦٨، ٣٦٩).

(٤) المرجع نفسه ص ٢٦٩، كتاب اللباس، حديث (٤٠١).

(٥) المرجع نفسه ص ٢٧٦، كتاب الجهاد، حديث (٤١٤).

الحاشية خشية التكرار والإطالة^(١).

ويحتمل أن تكون (مَنْ) شرطية مضمنة معنى الحرف لما سبق بيانه في المطلب الأول.

والثانية: في غير اسم الموصول، ومنه قوله ﷺ: ((الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْلِهِ))^(٢)، حيث دل السياق اللغوي على تضمين المصدر (الهبة) معنى اسم المفعول (الموهوب)، فحذف (الموهوب) فتعدّي (العائد) بـ(في) إلى (هبتِه)؛ لأن المعنى: العائد إلى الموهوب في هبته، وإن كان القياس أن يقال العائد إلى هبته، كما يقال: تعاود القوم في الحرب وغيره، أي عاد كل فريق إلى صاحبه فيها، وشبيه بهذا قوله تعالى: ﴿أَوَلْتَعُوذَنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي: لتعودن إلينا في ملّتنا^(٣).

(١) المرجع نفسه، الأحاديث ذات الأرقام: ١٨٣، ١٨٩، ١٩٣، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) المرجع نفسه، مرجع سابق ص ١٩١، كتاب البيوع، باب الرهن وغيره، حديث (٢٩٠).

(٣) ينظر: السيوطي، عقود الزبرجد ١/٤٦٧.

المبحث الثاني: دور السياق اللغوي في تضمين فعلٍ معنى فعلٍ آخر،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تضمين فعلٍ معنى فعلٍ في الأحاديث المتعلقة بالعبادات

الأحاديث المشتملة على تضمين فعلٍ معنى فعلٍ آخر في باب العبادات كثيرة ولها صور متعددة منها ما يلي:

أ- تضمين فعلٍ لازم معنى فعلٍ متعد بحرف نحو قوله ﷺ: ((من نسي صلاةً، أو نامَ عنها))^(١) حيث ضمن الفعل (نام) وهو لازم معنى فعل يتعدّى بحرف الجر (عن) وهو هنا (غفل أو تأخر)، أي: غفل وتأخر عن الصلاة، وهو عربي فصيح، يقول الزمخشري: "ونمت عني نومة الأمة: غفلت عني وعن الاهتمام بي"^(٢)، وقال الطيبي (ت ٧٤٣هـ): "ضمن (نام) معنى غفل؛ أي: غفل عنها في حال نومه"^(٣)، والذي دل على هذا هو السياق اللغوي؛ إذ الفعل (نام) لا يتعدّى في الأصل بـ(عن)، وإنما يُعدّى عادة بـ(في) الظرفية، فيقال: نام في الغرفة ونحوه، ولما عدّي بـ(عن) دل ذلك على إرادة معنى خاص هو الغفلة والتأخر، وهما يتعديان بـ(عن) عادة، وهذا المعنى هو الذي يناسب الفعل (نسي) في سياق الحديث، حيث إن النسيان والغفلة

(١) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٨٩، كتاب الصلاة، باب جامع، حديث (١١٩).

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة ٣١١/٢.

(٣) الطيبي، شرح المشكاة (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. ١، ١٩٩٧م) ٨٨٨/٣، وينظر: السيوطي، عقود الزبرجد ١٣٦/١.

قرينان.

ب- تضمين فعل متعدٍ لواحد معنى فعل متعدٍ لاثنتين كما في حديث: ((كَانَ يَصَلِّي الْهَجِيرَ - التي تدعوها: الأولى - حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ... وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ - التي تدعوها: العَتَمَةُ))^(١) حيث ضمن الفعل (تدعون) معنى (تسمون)، أي: التي تسمونها الأولى، والتي تسمونها العتمة، والأصل أن الفعل (يدعو) مما يتعدى لمفعول واحد إذا كان بمعنى الدعوة إلى أمر من الأمور، أو مجرد النداء، تقول: دعوت زيدا إلى الحفل، وأدعو زيدا، ولما ضُمِّن معنى التسمية وأُجْرِيَ مُجْرَاهَا عُذِّي إلى مفعولين أحدهما الضمير كما في العبارتين، والثاني لفظ (الأولى) في العبارة الأولى، و(العتمة) في العبارة الثانية، وقد بين سيبويه هذا في (باب الفاعل الذي يَتَعَدَّاهُ فَعْلُهُ إلى مفعولين) بقوله: "ودعوته زيدا إذا أردت: دعوته التي تجري مجرى سَمِيَّتِهِ، وإن عنيت الدعاء إلى أمر لم يجاوز مفعولا واحدا"^(٢).

ت- تضمين فعل متعدٍ بنفسه معنى فعل متعدٍ بحرف نحو قوله ﷺ: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا))^(٣)، حيث ضُمِّن (شرب) معنى (ولغ) فَعُدِّي بـ(في)^(٤)، وإلا فإن (شرب) يتعدى بنفسه كما يتعدى بحرف الجر (من) إذا قصد التبعض، ومما يقوي هذا أن الحديث نفسه قد ورد في سياق آخر بلفظ (ولغ) وذلك قوله: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

(١) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٥٤، كتاب الصلاة، باب المواقيت، حديث (٥٣).

(٢) سيبويه، مرجع سابق ٣٧/١، وينظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق ص ١٢٨٣.

(٣) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٣٣، كتاب الطهارة، حديث (٦).

(٤) ينظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق ص ٧٩٠.

فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا^(١).

وكذلك قوله ﷺ: ((ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ))^(٢) حيث ضَمَّنَه معنى (عَرَّ وخط)؛ لأن الفعل (ضرب) يتعدى بنفسه، فتقول: ضربته، يقول الفيروزآبادي: "وضرب الشيء بالشيء: خلطه"^(٣).

وكذلك قوله ﷺ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ))^(٤) حيث ضَمَّنَ الفعل (سمع) معنى الفعل (استجاب) الذي يتعدى باللام^(٥)، والفعل (سمع) متعدي بنفسه، تقول: سمعته، وتقول في (استجاب): استجبت له، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، هكذا دل السياق اللغوي في الحديث على إرادة المعنيين وهو إثبات السمع لله تعالى واستجابته التي هي مقتضى السمع، وهذا أقوى من قصر الفعل على معنى واحد.

وكذلك قوله ﷺ: ((قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ... فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ))^(٦)، حيث ضَمَّنَ (أصلي) معنى (أدعو)، وضَمَّنَ (صلي) معنى (دعا) فَعُدِّي الفعل في الموضعين باللام؛ أي: أدعو لكم، فدعا لنا، هذا؛ لأن الصلاة في الأصل هي الدعاء، والرحمة، والاستغفار^(٧)، ويحتمل أن تكون اللام للتعليل، بمعنى: أصلي لأجلكم، فصللي لأجلنا، وحينئذ لا تضمن في الفعل، قال أبو البقاء: "لم يقل (بكم)؛ لأنه أراد: من أجلكم

(١) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٣٣، كتاب الطهارة، حديث (٧).

(٢) المرجع نفسه ص ٤٥، كتاب الطهارة، باب الجنابة، حديث (٣٤).

(٣) ينظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق ص ١٠٧.

(٤) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٦٩، كتاب الصلاة، باب الإمامة، حديث (٨٠).

(٥) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مطبعة السنة المحمدية) ٢٣٨/١.

(٦) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٦٧، كتاب الصلاة، باب الصفوف، حديث (٧٧).

(٧) ينظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق ص ١٣٠٣.

لتقتدوا بي" ^(١)، والفرق بين الرأيين أن اللام في الأول للتعدية وفيه تضمين فعل معنى فعل آخر، وفي الثانية للتعليل فلا تضمين، والذي دل على هذا هو السياق اللغوي؛ إذ لا يقال صلى فلان لفلان عادة إلا إذا قصد معنى الدعاء والاستغفار، والصلاة المعروفة لا تكون إلا لله عز وجل.

وكذلك قوله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف... وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) ^(٢)، حيث دل السياق اللغوي أيضاً على أنه قد ضُمّن (صلى) معنى (دعا) فتعدى باللام، ويحتمل أن يكون ضُمّن (صلى) في هذا السياق معنى (ضَمّن) وهو يتعدى باللام أيضاً، أي: إذا صلى أحدكم وضَمّن للناس صلاتهم... أو ضَمّن لنفسه صلاته في الموضع الثاني من الحديث، ويؤيد المعنى الثاني قول الطيبي: "وهم وإن كانوا يصلّون لله تعالى، لكنهم من حيث إنهم ضَمّنوا لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلّون لهم" ^(٣).

وكذلك قوله ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ^(٤)، وحديث: ((سمعتُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب بالطور)) ^(٥)، حيث ضُمّن (يقرأ) في الموضعين معنى (لفظ)؛ لتناسب بينهما فعدي بما يتعدى به؛ لأن معنى القراءة اللفظ بالشيء، قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "ومعنى قَرَأْتُ الْقُرْآنَ: لَقِطْتُ بِهِ

(١) أبو البقاء العكبري، إتحاف الحنث بإعراب ما يشكّل من ألفاظ الحديث (دار ابن رجب،

ط. ١، ١٩٩٨م) ص ٧٤-٧٥.

(٢) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٧٠، كتاب الصلاة، باب الإمامة، حديث (٨٤).

(٣) ينظر: الطيبي، مرجع سابق ١١٥٩/٤.

(٤) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٧٩، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، حديث

(١٠٢).

(٥) المرجع نفسه ص ٨٠، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، حديث (١٠٤).

مَجْمُوعاً^(١)، وقد اختلف العلماء في هذه الباء، فقال بعضهم بأن (قرأ) ضُمِّن معنى (تلا) الذي لا يتعدَّى إلّا بنفسه، فقياس (قرأت) أن لا يتعدَّى إلّا بنفسه، وقال آخرون إنّ الباء للإلصاق وأن الفعل (قرأ) مُضْمَنٌ معنى (التزم) أي: التزمت قراءتي بالسورة^(٢)، وذهب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) إلى أن في الباء نكتة بديعة، وهي أن الفعل إذا تعدَّى بنفسه فقلت: قرأت سورة كذا، اقتضى اقتضارك عليها؛ لتخصيصها بالذكر، وأما إذا عُدِّي بالباء فمعناه: لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أو في صلاته أي: في جملة ما يقرأ به، فهي لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها^(٣)، وهذا يعني أنه لا يُعدَّى بالباء إلّا إذا قصد به القراءة في الصلاة خاصة بدليل أنه قد ورد استعماله بدون زيادة الباء في حديث آخر من قوله: ((قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ))^(٤)، فلم يقل بها؛ لأنه لم يكن في صلاة فقرأها وحدها، إلّا أن ابن القيم قد استحسّن وجها آخر، وهو أن يكون قد ضُمِّن (قرأ) معنى (صلى) بسورة كذا، أو (قام) بسورة كذا، وبه يصح الإطلاق حتى لو قرأ السورة وحدها^(٥).

والذي دل على هذا المعنى هو السياق اللغوي حيث إن الفعل (قرأ) يتعدَّى بنفسه، فلا بد أن تكون للباء معنى زائد، وهو اللفظ أو الصلاة أو القيام أو الالتزام

(١) ابن منظور، مرجع سابق ١/١٢٨.

(٢) ينظر: السيوطي، عقود الزبرجد ١/٤٠٨-٤٠٩.

(٣) ينظر: ابن القيم، مرجع سابق ٢/٧٦.

(٤) متفق عليه، ينظر: البخاري، صحيح البخاري (دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ).

٤١/٢، أبواب سجود القرآن، باب سجدة النجم، حديث (١٠٧٠)، ومسلم، صحيح

مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١/٤٠٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

سجود التلاوة، حديث (١٠٥).

(٥) ينظر: ابن القيم، مرجع سابق ٢/٧٧.

بالمقروء، أو نكتة بديعية التي هي الاختصار على السورة وحدها، ومن ثمَّ أوجب بعض الفقهاء تحريك اللسان، وقالوا إنَّ من لم يلفظ بما يقرأ لا يقال إنه قد قرأ^(١). وعلى هذا فمن لم يُضْمَنَّ (قرأ) معنى فعل آخر يتعدَّى بالباء لم يوجب ما أوجبه من ضَمْنه، هكذا نرى كيف يؤدي السياق اللغوي دوره في التضمين، وما له من أثر في تقرير الأحكام الشرعية واختلافها.

ومن هذا أيضاً قوله: ((فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم))^(٢)، حيث يحتمل أن يكون ضَمَّن (يقرأ) معنى (يُضْمَن) على ما مضى من بيان الطيبي (٧٤٣هـ) فهو لا يقرأ لهم حقيقة بل يقرأ من أجلهم؛ لكونه إماماً ضامناً لهم صلاتهم، والسياق اللغوي دل على أن الفعل (يقرأ) مما يتعدَّى بنفسه في الأصل.

ومنه قوله: ((فَيُحْتَمُّ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ [الإخلاص: ١]))^(٣)، حيث ضَمَّن معنى (قرأ)، أي: فيحتمُّ قراءته بها^(٤)، والسياق اللغوي دل على أن الفعل (يحتم) مما يتعدَّى بنفسه في الأصل.

ومنه قوله ﷺ: ((فلولا صَلَّيْتُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]))^(٥)، حيث ضَمَّن (صَلَّى) معنى (دعا) أو (قرأ) فَعْدِي بالباء، فأخذ معنى (قرأ به) الذي سبق

(١) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، ط. ٣، ١٩٩٢م) ٣١٧/١.

(٢) عبدالغني المقدسي، مرجع سابق ص ٨١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، حديث (١٠٦).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) ينظر: الطيبي، مرجع سابق ١٦٤٩/٥.

(٥) عبدالغني المقدسي، مرجع سابق ص ٨٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، حديث (١٠٧).

بيانه^(١)، والسياق اللغوي دل على أن الفعل (صَلَّى) مما يتعدَّى بنفسه في الأصل. ومنه قوله ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرْهُ مِنَ النَّاسِ))^(٢)، وقوله: ((يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ))^(٣) حيث ضُمِّنَ (صَلَّى) معنى (اتجه) و(يُصَلِّي) معنى (يتجه) فُعْذِيَّ الفعلان (إلى) على معنى إذا صَلَّى متجهاً إلى شيء، أو يُصَلِّي متجهاً إلى غير جدار ونحوه، والسياق اللغوي هو الذي دل على هذا؛ لأن الفعل (صَلَّى) يتعدَّى بنفسه، ويتعدَّى باللام كثيراً.

وكذلك قوله ﷺ: ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْرِهُمْ))^(٤) حيث ضُمِّنَ الفعل (أطاع) معنى شهدوا، وأذعنوا، وانقادوا، ولانوا وما في معناها^(٥)، وهذا الفعل في الأصل يتعدَّى بنفسه، فلما عُذِّي باللام علمنا بقرينة السياق اللغوي أنه قد ضُمِّنَ معنى فعل آخر يتعدَّى بذلك الحرف.

ث- تضمين فعل متعدٍّ بحرف معنى فعل متعدٍّ بنفسه نحو قوله:
((دَعَا بَوْضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ))^(٦)، وقوله: ((فَدَعَا بَتَوْرٍ

(١) ينظر: ابن رجب، فتح الباري (المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط. ١، ١٩٩٦م) ٢٣٠/٦،
والسفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (سوريا: دار النوادر ط. ١، ٢٠٠٧م)
٤٥٤/٢.

(٢) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٨٥، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي،
حديث (١١٣).

(٣) المرجع نفسه ص ٨٧، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، حديث (١١٤).

(٤) المرجع نفسه ص ١٢٥، كتاب الزكاة، حديث (١٧٦).

(٥) ينظر: ابن حجر، مرجع سابق ٣/٣٥٩، والسيوطي، عقود الزبرجد ١/٤٦٦، والعامر،
فتح السلام شرح عمدة الأحكام ٤/١٤.

(٦) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٣٤، كتاب الطهارة، حديث (٨).

من ماءٍ))^(١)، حيث ضُمِّنَ الفعل (دعا به) في الموضعين معنى (طلب)، أي: طلب وضوءاً، وطلب توراً من ماء، و(دعا به) يضمن معنى (طلب) أحياناً^(٢)، وإن كان يتعدَّى بنفسه في الأصل. على أن من معاني (دعا) المناداة والصياح بالشيء، يقول أبو نصر الجوهري (ت ٣٩٣هـ): "ودعوت فلاناً، أي صَحْتُ به واستدعيتُهُ"^(٣)، وعليه يحتمل أن يكون هذا من باب تضمين فعل متعدٍ بنفسه معنى فعل متعدٍ بحرف أيضاً، فيكون ضُمِّنَ (دعا) معنى (صاح به أو نادى به) فعَدَّاه بما يتعدَّى به وهو الباء، وهذا أظهر عندي من الأول، والله أعلم.

ومن هذا أيضاً قوله ﷺ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ))^(٤)، حيث ضُمِّنَ (أبردوا) معنى (أخروا)، والباء للتعدية بمعنى: أخروها وادخلوا الصَّلَاةَ فِي الْبَرْدِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِزْدَادِ الدُّخُولُ فِي الْبَرْدِ، كَقَوْلِكَ: أَظْهَرْتَ وَأَفْجَرْتَ، لِلدُّخُولِ فِي الظَّهْرِ وَالْفَجْرِ^(٥). وفي نسخة أخرى للعمدة ((فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ))^(٦)، فيكون ضُمِّنَ معنى (أخروا أنفسكم عن الصلاة) أو (تأخروا عنها مبردين)، وقيل: (عن) بمعنى الباء،

(١) المرجع نفسه ص ٣٤، كتاب الطهارة، حديث (٩).

(٢) ينظر: ابن حجر، مرجع سابق ٣٨٦/١٠، والقسطلاني، مرجع سابق ٧٩/١.

(٣) ينظر: الجوهري، الصحاح (بيروت: دار العلم للملايين، ط. ٤، ١٩٨٧م) ٢٣٣٧/٦، وينظر: موسى الأحمدي، معجم الأفعال المتعدية بحرف (بيروت: دار العلم للملايين، ط. ١، ١٩٧٩م) ص ١٠٠.

(٤) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٨٨، كتاب الصلاة، باب جامع، حديث (١١٨).

(٥) ينظر: الزنجشيري، الفائق في غريب الحديث ٩١/١، وابن دقيق العيد، مرجع سابق ٢٩٣/١، والسيوطي، عقود الزبرجد ١١٣/٣.

(٦) عمدة الأحكام تحقيق الزهير ص ٧٠، كتاب الصلاة، باب جامع، حديث (١١٩).

فيكون من باب تناوب الحروف بعضها عن بعض^(١)، والسياق اللغوي هو الذي دل على هذا، والله أعلم.

ج- تضمين فعل متعدّد بحرف معنى فعل متعدّد بحرف آخر نحو قوله ﷺ: ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ -الذي لا يَجْرِي- ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ))^(٢)، حيث ضُمِّنَ الفعل (يغتسل) معنى (يتوضأ) الذي يتعدّى بـ(من)، وذلك للإشارة إلى أن النهي ههنا لا يخصّ الغسل، بل الوضوء كذلك؛ لأن المقصود إنما هو التنزه عن النجاسات والمستقذرات مطلقاً، ويستوي فيه الوضوء والغسل، فدل السياق اللغوي على إرادة المعنيين معاً، وقد ورد هذا مصرحاً به في بعض الروايات من قوله ﷺ: ((ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ))^(٣)، ثم إنه لو أراد الغسل فقط لقال: ((ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)) كما ورد في بعض روايات الحديث^(٤)، فدلّت الرواية التي معنا بلفظ (منه) على منع التناول من الماء بقصد الوضوء والغسل بطريق النص، وعلى منع الانغماس فيه -وهو الغسل- بطريق الاستنباط^(٥)،

(١) ينظر: السيوطي، عقود الزبرجد ١١٣/٣.

(٢) عبدالغني المقدسي، مرجع سابق ص ٣٢، كتاب الطهارة، حديث (٥).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م) ١٢٤/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، حديث (٦٨)، وينظر: تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (سوريا: دار النوادر، ط. ١، ٢٠١٠م) ٩٣/١، وابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (بيروت: دار البشائر، ط. ١، ٢٠٠٦م) ٦٧/١.

(٤) ينظر: البخاري، مرجع سابق ٥٧/١، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث (٢٣٩).

(٥) ينظر: ابن حجر، مرجع سابق ٣٤٨/١.

وعدم القول به هنا يفوّت هذا المعنى الخفي، والله أعلم.

ومنه قول عائشة ؓ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ))^(١) حيث ضَمَّنَ (يَتَكَيُّ) معنى الاحتضان والاحتواء ونحوهما؛ لأنه يقال: احتويه في حجري واحتضنته، والحجر: حضن الإنسان^(٢)، ومعنى الحديث أنه كان يميل بإحدى شِقَيْهِ في حجر عائشة ؓ فيستند إليه، ويعتمد في الجلوس عليه^(٣)، كما أنه يمكن أن يكون ضَمَّنَ (يَتَكَيُّ) معنى (يضع)، أي: يضع رأسه في حجري، وهو ما جاء في سياق آخر من رواية البخاري في كتاب التوحيد من قول عائشة ؓ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ))^(٤)، وذهب بعض العلماء إلى أن (في) ههنا بمعنى (على)، أي: على حجري^(٥)، وهذا عند من يرى أن التوسع في الحروف أولى منه في الأفعال، وعليه فلا تضمين، وإنما هو من باب تناوب الحروف بعضها عن بعض، وقد سبق أنه رأي مرجوح؛ لأن السياق اللغوي قد دل في هذا الموضوع على أن (يَتَكَيُّ) مضمَّن معنى (يحتضن) ونحوه مما يتعدى (في)؛ إذ لا يقال في العادة: (يَتَكَيُّ في) وإنما يقال: (يَتَكَيُّ على)^(٦)، وهو ما دعا بعض العلماء ممن سبق ذكر آرائهم إلى ما ذكروا في توجيه الحديث.

-
- (١) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٥١، كتاب الطهارة، باب الحيض، حديث (٤٨).
- (٢) ينظر: ابن منظور، مرجع سابق ١٣/١٢٢، والفيروزآبادي، مرجع سابق ص ٣٧١.
- (٣) ينظر: ابن العطار، مرجع سابق ١/٢٧٣، الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، ط. ١، ٢٠٠٢م) ٢/٤٩٤.
- (٤) البخاري، مرجع سابق ٩/١٥٩، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن، حديث (٧٥٤٩)، وينظر: ابن حجر، مرجع سابق ١/٤٠٢.
- (٥) ينظر: القسطلاني، مرجع سابق ١/٣٤٣.
- (٦) ينظر: ابن منظور، مرجع سابق ١/٢٠٠.

ومنه قوله ﷺ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ))^(١)، حيث ضُمِّن (تختلفوا) معنى (تخرجوا) أو (تتقدموا) فُعِدِّي (على)؛ وقد دل السياق اللغوي على أن الفعل (تختلفوا) في هذا الاستعمال يَتَعَدَّى بنفسه، وَيَتَعَدَّى أيضاً بـ(عن) و(في)، تقول: اختلفت فيه وأختلفت عنه، يقول ابن السكيت (ت ٢٤٤هـ): "أَلْحِثْتُ عَلَى فُلَانٍ فِي الْإِتِّبَاعِ حَتَّى اخْتَلَفْتُهُ، أَي: جَعَلْتُهُ خَلْفِي"^(٢)، ولما كان مخالفة الإمام في أفعال الصلاة بمثابة التقدم والخروج عليه فيما هو من حقه واختصاصه من حيث وجوب اقتداء المأموم به اقتداء تاماً شَبَّهَتْ بالخروج والتقدم عليه، فَضُمِّن الفعل (تختلفوا) هذا المعنى، حتى إِنَّ بعض العلماء قد كرهوا موافقته ومساواته في أفعال الصلاة الظاهرة سوى التأمين، وقالوا إن الواجب هو المتابعة^(٣).

المطلب الثاني: تضمين فعل معنى فعل في الأحاديث المتعلقة بالمعاملات.

وقد أتت في صور مختلفة هي:

أ- تضمين فعل لازم معنى فعل متعد بحرف، نحو قوله: ((إِنَّ مِنْ تَوَاتِي: أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ))^(٤)، حيث ضمن (اخلع) معنى (خرج)؛ لأن الفعل (اخلع) لازم مثل (انكسر)، لا يتعدى بـ(من) أصلاً، فدل السياق اللغوي على أنه قد ضُمِّن معنى فعل يتعدى بـ(من) وهو (خرج) أو (تعزى) ونحوهما مما يتعدى بهذا الحرف وكان في معنى الفعل، يقول ابن

(١) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٦٨، كتاب الصلاة، باب الإمامة، حديث (٨٠).

(٢) ابن السكيت، إصلاح المنطق (دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ٢٠٠٢م) ص ٢٥٧.

(٣) ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق ٢٢٤/١، وابن العطار، مرجع سابق ٤٢١/١.

(٤) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٢٥٤، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر، حديث (٣٧٥).

منظور(ت ٧١١هـ) شارحاً هذا الحديث: "أي: أخرج منه جميعه وأتصدق به وأُعَرِّى منه كَمَا يُعَرِّى الإنسانُ إذا خَلَعَ ثوبَه"(١).

ب- تضمين فعل متعدّد لواحد معنى فعل متعدّد لاثنين نحو قوله: ((أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ))^(٢) حيث ضمن (أنشد) معنى (أذكر) أي: أذكرك بالله، فحذف الباء، أو أن يكون ضمن (أنشد) معنى (أسأل)، فكان حقه أن يقال: أنشدك بالله؛ لأنه في هذا المعنى الذي هو الاستحلاف يتعدّى (أنشد) بالباء عادة، ويكون في معنى أسألك بالله رافعاً نشيدي، وهو صوتي، ومعنى السؤال هنا القسم^(٣)، والفرق بين تضمينه لفظ السؤال ولفظ التذكير أنه في الأول يتعدى لمفعولين الأول كاف الخطاب والثاني المصدر المؤول من قوله: ((إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا))، أي: أن تقضي بيننا، بمعنى قضاؤك بيننا، أما الثاني الذي في معنى الإقسام عليه فإنه يتعدّى إلى مفعولين مباشرة الأول: كاف الخطاب، والثاني لفظ الجلالة^(٤)، ويحتمل أن يكون تعدّى إلى ثلاثة مفاعيل أحدها بواسطة حرف الجر الذي حذف، والمعنى أذكرك بالله أن تقضي بيننا بكتاب الله، والله أعلم.

ت- تضمين فعل متعدّد بنفسه معنى فعل متعدّد بحرف، نحو قوله: ((فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا))^(٥)، حيث ضمن (دعا) معنى (صاح به أو نادى

(١) ابن منظور، مرجع سابق ٧٦/٨، وينظر أيضاً: الطيبي، مرجع سابق ٢٤٤٧/٨.

(٢) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٢٤٢، كتاب الحدود، حديث (٣٥٤).

(٣) ينظر: ابن العطار، مرجع سابق ١٤٥٢/٣، والفيروزآبادي، مرجع سابق ص ٣٢٢، والقسطلاني، مرجع سابق ٤٣٨/٤، و ١٠/١٦.

(٤) ينظر: القسطلاني، مرجع سابق ١٠/١٦.

(٥) عمدة الأحكام تحقيق الزهيرى ص ١٥٣، كتاب الطلاق، باب العدة، حديث (٣٢٣).

به) فعدها بما يتعدى به وهو الباء، ويحتمل أن يكون قد ضمّن (دعا) معنى (طلب)، فيكون من باب تضمين فعل متعدّ بالحرف معنى فعل متعدّ بنفسه كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ومنه قوله ﷺ: ((وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ))^(١) حيث ضمّن (دعا) معنى (اتهم) أو (رجم) أو (رمى) وما في معناها؛ لأنها جميعا تتعدى بالباء في هذا المعنى، والأصل أن (دعا) يتعدى بنفسه، فلما تعدى بالباء ههنا دل السياق اللغوي على أنه قد ضمّن معنى فعل آخر على نحو مما قدرنا، حيث ورد في لفظ آخر للبخاري: ((لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ))^(٢).

ومنه قوله: ((فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ))^(٣) حيث ضمن (أتبع) معنى (أحيل) فعدي (على)^(٤)، وإلا فهو يتعدى بنفسه، تقول: تَبَعَ الشَّيْءُ تَبْعًا وَاتَّبَعَهُ وَاتَّبَعَهُ وَتَتَّبَعَهُ: قَفَاهُ وَتَطَلَّبَهُ مُتَّبِعًا لَهُ^(٥)، وأتبع فلانا: جعلته تابعا للغير، والمراد بالاتباع ههنا كما قال بعض شراح الحديث تبعيته في طلب الحق بالحوالة، أي: إذا

(١) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٢٢٧، كتاب اللعان، حديث (٣٣٦).

(٢) البخاري، مرجع سابق ١٥/٨، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث (٦٠٤٥).

(٣) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ١٨٩، كتاب البيوع، باب الرهن وغيره، حديث (٢٨٦).

(٤) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م) ١٧٩/١.

(٥) ينظر: ابن منظور، مرجع سابق ٢٧/٨.

أحيل بالدين الذي له على موسر، فليحتل وليقبل الحوالة^(١).
ومنه قوله ﷺ: ((فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ))^(٢) حيث
ضمن (قضيت) معنى (حكمت) فَعُدِّي باللام، والقضاء يأتي بمعنى الحكم، وهذا
منه^(٣)، بل نص ابن منظور (ت ٧١١هـ) على أن أصل القضاء المتكرر ذكره في
الحديث النبوي إنما هو القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا
حكم وفصل^(٤)، ودل السياق اللغوي على أن (قضى) من الأفعال المتعدية بنفسها،
تقول: قضيت شيئاً، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩].

(١) ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق ١٤٥/٢، ابن العطار، مرجع سابق ١١٨٤/٣.

(٢) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٢٥٦، كتاب الأيمان والنذور، باب القضاء، حديث (٣٧٨).

(٣) ينظر: ابن فارس، مرجع سابق ٩٩/٥، والقسطلاني، مرجع سابق ٢٤٨/١٠.

(٤) ينظر: ابن منظور، مرجع سابق ١٨٦/١٥.

المبحث الثالث: دور السياق اللغوي في تضمين اسم معنى حرف أو فعل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تضمين اسم معنى حرف في الأحاديث المتعلقة بالعبادات

سبق في الدراسة النظرية أن صور التضمين أن يُضمَّن اسم معنى حرف، وفيما يلي بعض أحاديث الأحكام المتعلقة بالعبادات والتي وقع فيها هذا النوع: قوله ﷺ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ))^(١)، حيث ضُمِّن (إذا) -وهو ظرف لما يستقبل من الزمان- معنى حرف الشرط (إن) فكأنَّ المعنى: إن كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... إلخ. غير أن (إذا) لم يجزم بها في النثر على المشهور من مذهب البصريين؛ لأنها تختلف عن (إن) الشرطية في المعنى، فبينما هي لما تيقن أو رجح وجوده، تستعمل (إن) غالباً للمشكوك فيه، أما الكوفيون فقد أجازوا الجزم بها مطلقاً^(٢)، وكثيراً ما يجاب (إذا) بالفعل الماضي مراداً به الاستقبال كما رأينا في هذا الحديث في خمسة مواضع، ونلاحظ أنها جميعاً قد اقترنت بالفعل؛ وذلك لأنها جمل طلبية، وإذا كان جواب الشرط غير المجزوم كذلك فإنه يجب اقترانه بالفعل، وهي من ضمن المواضع السبعة التي جمعها قوله:

إِسْمِيَّةٌ طَلِبِيَّةٌ وَبِحَامِدٍ وَبِمَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتَّسْوِيفِ^(٣)

-
- (١) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٦٨، كتاب الصلاة، باب الإمامة، حديث (٨٠).
(٢) ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل (هجر، ط. ١، ١٤١٠هـ) ٨١/٤-٨٢، والمرادي، الجني الداني في حروف المعاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٩٩٢م) ص ٣٦٧.
(٣) شوقي المعري، إعراب الجمل وأشباه الجمل (سوريا: دار الحارث، ط. ١، ١٩٩٧م) ص ١١٨.

ومن الأحاديث التي جاء فيها (إذا) مضمنا معنى (إن) الشرطية في باب العبادات قوله ﷺ: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً))^(١)، وقوله ﷺ: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا))^(٢)، وقوله: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا))^(٣)، وقوله ﷺ: ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ))^(٤)، وقوله ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ... وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ))^(٥)، وقوله ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَخْتَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ))^(٦)، وقوله ﷺ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ))^(٧)، وغيرها من الأحاديث^(٨)، ونلاحظ في النماذج المذكورة أن جواب الشرط فيها قد جاء بصور مختلفة، أغلبها ما كان جملة فعلية فعلها مضارعٌ مقرونٌ بلام الأمر والفاء كما في الأحاديث (١، ٢، ٥، ٦)، أو مضارعٌ مقرونٌ بـ(لا) الناهية والفاء كما في الحديث (٤)، أو فعلٌ أمر مقرونٌ بالفاء كما في الحديث (٧).

(١) عبد الغني المقدسي، مرجع سابق ص ٣٢، كتاب الطهارة، حديث (٤).

(٢) المرجع نفسه ص ٣٣، كتاب الطهارة، حديث (٦).

(٣) المرجع نفسه ص ٣٣، كتاب الطهارة، حديث (٧).

(٤) المرجع نفسه ص ٣٧، كتاب الطهارة، باب دخول الخلاء والاستطابة، حديث (١٤).

(٥) المرجع نفسه ص ٧٠، كتاب الصلاة، باب الإمامة، حديث (٨٤).

(٦) المرجع نفسه ص ٨٥، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، حديث (١١٣).

(٧) المرجع نفسه ص ٨٨، كتاب الصلاة، باب جامع، حديث (١١٨).

(٨) ينظر: المرجع نفسه ص ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤،

٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٠٢، ١٢٢، ١٣١، ١٣٨، ١٤٤،

و١٥٥.

المطلب الثاني: تضمين اسم معنى فعل في الأحاديث المتعلقة بالمعاملات

وقد ورد في هذا قوله ﷺ: ((أَوْه، أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا))^(١) وذلك عندما قدّم له بلال رضي الله عنه صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَضَمَّنَ لَفْظَ (أَوْه) في الحديث معنى (أَتَوَجَّعَ)، و(أَوْه) اسم فعل مضارع، تقول العرب: أَوْه من كذا، وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجّع، وفيها لغات منها: أوه بسكون الواو، وآه بقلب الواو ألفاً، وأَوْه بتشديد الواو وكسرهما وتسكين الهاء، وأَوْ بحذف الهاء مع تشديد الواو، وبعضهم يقول: آَوْه، بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء، لتطويل الصوت بالشكاية، وغير ذلك من اللغات^(٢).

وأسماء الأفعال من حيث الوضع والأصالة في الدلالة على الفعل ضربان: أحدهما: المرتجل نحو: شَتَّانَ وهو ماضٍ، و(أَوْه) وهو مضارع، و(صَه) وهو أمر، والثاني: المنقول، وهو نوعان: ما نقل من ظرف أو جار ومجرور؛ نحو: "أمامك"، بمعنى: تقدّم، و"عَلَيْكَ" بمعنى الزم، ومنقول من مصدر سواء ما استعمل فعله أم ما أهمل نحو: "رُوِيَ زَيْدًا" بمعنى أمهله، وله فعل مستعمل (أَزَوَدَ)، و"بُلَّه زَيْدًا" بمعنى اتزّكه، وليس له فعل مستعمل^(٣). وأسماء الأفعال مبنية؛ لشبهها بالحرف في النيابة عن الفعل وعدم التأثير بالعامل، فهي تعمل فيما بعدها، ولا يعمل فيها غيرها كما أن الحرف كذلك.

(١) المرجع نفسه ص ١٨٧، كتاب البيوع، باب الربا والصرف، حديث (٢٨٢).

(٢) ينظر: ابن منظور، مرجع سابق ٤٧٣/١٣.

(٣) ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك ٨٠/٤-٨٤.

الخاتمة

الحمد لله على إنعامه بإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فبعد استقراء مواضع التضمين في أحاديث الأحكام الواردة في كتاب "عمدة الأحكام" للحافظ عبد الغني المقدسي، ودراسة مجمل ما جاء فيه من مسائل التضمين النحوي في بابي العبادات والمعاملات مُجَلِّياً دور السياق فيها نذكر فيما يلي أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

- ١- أن من مجموع (٤٣٠) حديثاً التي حواه كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، ورد (٩٦) حديثاً مشتملة على ظاهرة التضمين منها (٧٤) حديثاً في أبواب العبادات، و(٢٢) حديثاً في أبواب المعاملات، وكان للسياق اللغوي دور بارز في تضمين ألفاظها معاني تتناسب معها وفي توجيه تلك الأحاديث، فكل اسم أو فعل عُذِلَ عن معناه وما يتعدى به في الأصل إنما أرشدنا إلى ذلك دلالة السياق اللغوي كما رأينا في ثنايا الدراسة.
- ٢- تنوعت الأحاديث المدروسة بين أربع صور من صور التضمين، وهي: تضمين اسم معنى اسم (٣٢) حديثاً، وتضمين فعل معنى فعل (٢٨) حديثاً، وتضمين اسم معنى حرف (٣٤) حديثاً، وتضمين اسم معنى فعل وفيه حديث واحد (١)، وأكثر هذه الصور نماذج ما جاء مُضْمَنًا فيه اسم معنى حرف (٣٤) حديثاً، وأغلب ما جاء فيه من باب تضمين (إذا) الظرفية معنى (إن) الشرطية، يليه ما ضُمِّنَ فيه اسم معنى اسم (٣٢) حديثاً، وأكثر ما جاء فيه من باب تضمين اسم الموصول (مَنْ) معنى اسم الشرط.
- ٣- تنوعت صور تضمين الفعل معنى فعل آخر إلى (٨) صور، (٥) صور في

باب العبادات، و(٣) في باب المعاملات، وهو أكثر أنواع التضمنين صوراً مما يدل على سعة اللغة ودور السياق في التضمنين.

٤- بعض الأحاديث احتمل اللفظ فيها أكثر من صورة من صور التضمنين مثل قوله: ((دَعَا بَوْضُوءٍ))، وقوله: ((فَدَعَا بَتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ))، حيث يحتمل أن يكون من باب تضمنين فعل متعدّد بحرف معنى فعل متعدّد بنفسه إذا ضمن (دعا) معنى طلب، وأن يكون من تضمنين فعل متعدّد بنفسه معنى فعل متعدّد بحرف، إذا ضُمّن (دعا) معنى (صاح به أو نادى به)^(١)، دل عليها قرينة السياق اللغوي.

٥- أن بعض الألفاظ الواردة في الأحاديث المدروسة تحتل تضمنين أكثر من لفظ حسب التناسب الظاهر بينها وغيرها من الألفاظ التي في معناها مثل ما سبق في (قرأ به)، و(صلى لنا)، (أَطَاعَ لَكَ)، و(دعا به) ونحوها، وبعضها اختلفت المعاني المضمنة في الفعل الواحد مثل (دعا به) حسب اختلاف السياقات التي يرد فيها، وهذا يدل على سعة العربية ومرونتها وأهمية هذه الظاهرة وأن للسياق اللغوي دوراً مهماً فيها.

٦- ورد في الدراسة (٤) أحاديث تحتل التضمنين وتناوب الحروف بدلالة السياق، وهي قوله: ((قَوْمُوا فَلأَصْلِي لَكُمْ... فَصَلُّوا لَنَا رَكَعَتَيْنِ))^(٢)، وقوله: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))^(٣)، وقوله: ((فَأَبْرِئُوا عَنِ

(١) ينظر ص ٢٥ من البحث.

(٢) ينظر: ص ٢٢ من البحث.

(٣) ينظر: ص ٢٣ من البحث.

الصَّلَاةِ))^(١)، وحديث: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي))^(٢)، وقد ترتّب على بعضها اختلاف العلماء في الحكم الشرعي كما في الحديث الأول والثاني مما سبق.

٧- أن من لطائف موضوع الدراسة أن ما جاء مضمناً فيه فعل معنى فعل آخر قد اتسع فيه بعض الأفعال حتى تضمنت فعلاً متعدّياً لثلاثة مفاعيل كما ورد في قوله: ((أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ)) حيث تعدّى الفعل المضمن وهو (أذكَر) لثلاثة مفاعيل أحدها بواسطة حرف جر محذوف، ولولا السياق ودوره في التضمن لما عرفنا ذلك.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بإجراء دراسات مشابهة في كتب أحاديث الأحكام الأخرى مثل منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام لمجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وغيرها.

(١) ينظر: ص ٢٦ من البحث.

(٢) ينظر: ص ٢٧ من البحث.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي (ت ٣١٦هـ)، **الأصول في النحو**، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين (ت ٧٢٤هـ)، **العمدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط. ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، **الخصائص**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. ٤.
- ابن حجر العسقلاني، **فتح السلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغداد (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة، ط. ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ابن رشيق القيرواني، أبو علي الحسن بن رشيق الأزدي (ت ٤٦٣هـ)، **العمدة في محاسن الشعر وآدابه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجبل، ط. ٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي (ت ٦٧٢هـ)، **شرح تسهيل الفوائد**، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١، ١٤١٠هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منصور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط. ٣، ١٤١٤هـ.

ابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٦١هـ)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دمشق: دار الفكر، ط. ٦، ١٩٨٥م.

أبو البركات الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري (ت ٥٧٧هـ)، **أسرار العربية**، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

أبو البقاء العكبري الحنبلي (ت ٦١٦هـ)، **إتحاف الخنث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث**، تعليق: وحيد عبد السلام بالي، ومحمد زكي عبد الديم، دار ابن رجب، ط. ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط. ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق

صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، ط. ٥، ١٩٩٨م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ.

البَنَانِي، عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨هـ)، حاشية العلامة البناي على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، ضبط وتخرّيج: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

تمام حسان، البيان في روائع القرآن، دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني، عالم الكتب، القاهرة، ط. ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

جهاد يوسف العرجا وإيناس درباس، التضمين بين حروف الجر في صحيح البخاري (دراسة نحوية دلالية)، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد (٢٠)، العدد (٢)، يونيو ٢٠١٦م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط. ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الخطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعَيْنِي المالكِي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط. ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

خالد الأزهرى، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ، زين الدين المصري، المعروف بالوقاد (ت ٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في

- النحو، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. ١٠، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الخطيب القزويني، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر جلال الدين (ت ٧٣٩هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، بيروت: دار الجيل، ط. ٣.
- رابعة يوسف جبرل حسين، التضمن في الحديث النبوي دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الروماني، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله (ت ٣٨٤هـ)، النكت في إعجاز القرآن (مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، تحقيق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط. ٣، ١٩٧٦م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط. ١٠، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط. ٢.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ١٠، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط. ٣، ١٤٠٧هـ.
- الزيتوني، عبد الغني، التضمن النحوي صوره وأغراضه، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد (٢)، العدد (٢)، صص ٧٦-٩١، ٢٠١٥م.
- السفاري، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط. ١٠، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت ٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت ٥٨١هـ)، نتائج الفكر في النحو، دار

- الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت. ١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط. ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد الإله نبهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت. ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت. ٩١١هـ)، عقود الزبرجد على مُسند الإمام أحمد، تحقيق: سلمان القضاة، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت. ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شوقي المعري، إعراب الجمل وأشباه الجمل، دار الحارث للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط. ١، ١٩٩٧م.
- الصبان، أبو عرفان محمد بن علي الشافعي (ت. ١٢٠٦هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت. ٧٤٣هـ)، شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى ب(الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، ط. ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عبد الغني المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت. ٦٠٠هـ)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط. ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وهذه النسخة هي المعتمدة في البحث كله، وتم تقييد النسخة بتحقيق الزهيري في موضعه حيث رجع إليها في الحاشية.
- عبد الغني المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي

الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠هـ)، **العمدة في الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط. ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، **دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩١م.

عضيمة، محمد عبد الخالق (ت ١٤٠٤هـ)، **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، تصدير: محمود محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

فاضل صالح السامرائي، **معاني النحو**، دار الفكر-الأردن، ط. ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين (ت ٧٣٤هـ)، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

فطومة لحماوي، **السياق والنص: استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصي**، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، العددان (٣ و ٢)، ٢٠٠٨م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط. ٨٠، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت ١٣٣٢هـ)، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط. ٧، ١٣٢٣هـ.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة.
- محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- محمد نديم فاضل، **التضمنين النحوي في القرآن الكريم**، دار الزمان، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط. ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط. ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الهروي (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط. ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- موسى بن محمد بن الملياني الأحدي (نويوات)، **معجم الأفعال المتعدية بحرف**، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ١، ١٩٧٩م.
- نادية رمضان النجار، **اللغة العربية وأنظمتها بين القدماء والحديثين**، مراجعة وتقديم عبده الراجحي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط. ١، ٢٠٠٧م.
- هادي أحمد فرحان الشجيري، **التضمنين النحوي وأثره في المعنى**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد (٣٠)، ديسمبر ٢٠٠٥م.

Bibliography

- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubārak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Shaibāni al-Jazari(d.606AH), al-Nihāyah fi Ghareeb al-Hadith wal-'Athar, investigated and edited by: Tāhir Ahmad al-Zāwi and Mahmoud Muhammad al-Tanāhi, al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut, 1399AH-1979.
- Ibn Taymiyyah, Taqiuddin Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani(d. 728AH), Majmu' al-Fatawaa, investigated and edited by: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for Printing the Noble Qur'an, Madinah, Saudi Arabia, 1416 AH-1995.
- Ibn Daqiq al-'Eid, Ihkam al-Ahkam, Sharh Umdat al-Ahkam, al-Sunnah Muhammadiyyah Press.
- Ibn al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad bin al-Sirri bin Sahl al-Nahawi(d. 316AH), Al-Usul fi al-Nahw, investigated and edited by: Abdul-Hussein al-Fatli, Muassat al-Resalah, Lebanon - Beirut.
- Ibn al-Sikkeet, Abu Yusuf Ya'qoub bin Ishaq(d. 244AH), Islah al-Mantiq, investigated and edited by: Muhammad Mur'eb, Dar 'Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1423AH-2002.
- Ibn al-Attar, Ali bin Ibrahim bin Dawud bin Salman bin Suleiman, Abu al-Hassan, Aladdin(d. 724AH), al-Uddah fi Sharh al-Umdah fi 'ahadith al-'ahkam, edited by: Nizam Muhammad Salih Ya'qubi, liltibaeat walnashr waltawzie, Dar al-Basha'er al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1427AH-2006.
- Ibn Jinni, Abu al-Fath Uthman bin Jinni al-Mawsili(d. 392AH), Al-Khasa'es, al-Hay'at al-Misriyyah al-Aammah lil-kitab, 4th edition.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Fath al-Salaam, Sharh Umdat al-Ahkam, investigated and edited by: Abu Muhammad Abd al-Salam bin Muhammad al-Amer.
- Ibn Rajab al-Hanbali, Zain al-Din Abdurrahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi(d. 795AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, investigated and edited by: Mahmoud bin Sha'ban bin Abdul-Maqsoud et. al, al-Ghuraba al-Athariyyah bookshop, Madinah, 1st edition, 1417AH-1996.
- Ibn Rashiq al-Qairawani, Abu Ali al-Hasan bin Rashiq al-Azdi(d. 463AH), al-Umdah fi Mahasin al-Shi'er wa Aadabih, investigated

- and edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul-Hamid, Dar al-Jeel, 5th edition, 1401AH-1981.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariyya al-Qazwini al-Razi(d.395AH), Maqāyees al-Lughah, investigated by Abdussalam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abibakr bin Ayyoub bin Sa'd Shams al-Din(d. 751AH), Badai' al-Fawa'id, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah al-Ta'i(d. 672AH), Sharh Tashil al-Fawayid, investigated and edited by: Abdurrahman al-Sayyid and Muhammad Badawi al-Makhtoon, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1st edition, 1410AH.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Mukrim bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwai'i al-Afriqi(d. 711AH), Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414AH.
- Ibn Hisham, Abdullah bin Yusuf bin Ahmad bin Abdullah bin Yusuf(d. 761AH), Awdah al-Masālik 'ilaa 'al-fiyyat Ibn Malik, investigated and edited by: Yusuf Sheikh Muhammad al-Biq'a'i, Dar al-Fikr for printing, without edition No. or date.
- Ibn Hisham, Abdullah bin Yusuf bin Ahmad bin Abdullah bin Yusuf (d. 761AH), Mughni al-Labib an Kub al-'A'areeb, investigated and edited by Dr. Mazin al-Mubarak and Muhammad Ali Hamdallah, Dar Al-Fikr, Damascus, 6th edition, 1985.
- Abu al-Barakat al-Anbari, Kamal al-Din Abdurrahman bin Muhammad bin Ubaidullah al-Ansari(d. 577AH), Asrar al-Arabiyyah, Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam, 1st edition, 1420AH-1999.
- Abu al-Baqa al-Ukbari al-Hanbali(d.616AH), Ithaf al-Hathith bi 'ierab ma yushkulu min 'al-faz al-Hadith, commentary by: Waheed Abdussalam Bali, and Muhammad Zaki Abdul-Deem, Dar Ibn Rajab, 1st edition, 1418AH-1998.
- Abu al-Baqa al-Kafawi, Abu al-Baqa Ayyoub bin Musa Al-Husseini al-Quraimi(d.1094AH), Al-Kulliyyāt, mu'jam fi al-Mustalahāt wal-Furuq al-Lughawiyyah", investigated and edited by: Adnan Darwish and Muhammad al-Misri, Mu'assatu al-Resalah, Beirut.
- Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali al-Andalusi(d. 745 AH), Irtishāf al-Darab min lisan al-Arab, investigated and edited by: Rajab Uthman Muhammad, reviewed by: Ramadan Abdul-Tawwāb, al-Khanji Bookshop, Cairo, 1st edition, 1418 AH -

- 1998.
- Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali al-Andalusi(d. 745 AH), “al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir”, investigated and edited by Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut.
- Umar, Ahmad Mukhtar Abdul Hamid, 'Elm al-Dalalah, ‘Alam al-Kutub, 5th ed. 1998.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, Sahih al-Bukhari, investigated and edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, Dar Touq al-Najah, 1st edition, 1422AH.
- Al-Bannāni, Abdurrahman bin Jadallah(d. 1198 AH), “Hashiyat al-'Allāmah al-Bannāni 'alaa Sharh al-Jalā al-Mahalli 'Alaa matn jam'e al-Jawamiei”, edited by: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH-1998.
- Al-Baidawi, Nasir al-Din Abu Sa'eed Abdullah bin Umar bin Muhammad al-Shirazi(d. 685AH), 'Anwar al-Tanzil wa 'Asrar al-T'awil, investigated and edited by: Muhammad Abdurrahman al-Mar'ashli, Dar 'Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1418AH.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Saurah bin Musa bin al-Dahhak, Abu Isa(d.279AH), Sunan al-Tirmidhi, investigated and edited by: Basshar Awwad Ma'rouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998.
- Tammam Hassan, al-Bayan fi Rawa'ie al-Qur'an, a linguistic and stylistic study of the Qur'anic text, Alam al-Kutub, Cairo, 1st edition, 1413AH-1993.
- Jihad Yusuf al-Arja and Einas Derbas, al-Tadmin bayna huruf al-Jarr fi Sahih al-Bukhari (a syntactic semantic study), Al-Aqsa University Journal (Series of Humanities), Vol. (20), Issue (2), June 2016.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad(d. 393 AH), Al-Sihāh Taj al-Lughah wa Sihāh al-Arabiyyah, investigated and edited by: Ahmad Abdul-Ghafour Attār, Dar Al-'Elm Lil-Malāyeen, Beirut, 4th edition, 1407AH-1987.
- Al-Hattab, Shamsuddin Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdurrahman al-Tarabulsi al-Maghribi al-Ra'ini al-Maliki(d. 954AH), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412AH-1992.
- Khalid al-Azhari, Khalid bin Abdullah bin Abibakr bin Muhammad al-Jarjawi, Zain al-Din al-Misri, popularly known as al-

- Waqqaḍ(d. 905AH), Sharh al-Tasriḥ 'Alaa al-Tawḍiḥ 'aw al-Tasriḥ bimadmun al-Tawḍiḥ fi al-Nuḥw, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421AH -2000.
- Al-Khatib al-Qazwini, Abu al-Ma'ali Muhammad bin Abdurrahman bin Umar Jalal al-Din(d.739AH), al-'Eidah fi 'ulum al-Balaghah, investigated and edited by: Muhammad Abdul-Mun'em Khafaji, Beirut: Dar al-Jeel, 3rd edition.
- Rabi'at Yusuf Jibril Hussein, al-Tadmin fi al-Hadith al-Nabawi Dirasatun Tatbiqiyyah, Master's thesis, College of Arts and Sciences, Middle East University, Jordan.
- Al-Rummani, Abu al-Hasan Ali bin Isa bin Ali bin Abdullah(d.384AH), al-Nukat fi 'iiejaz al-Qur'an (Printed and included in a book "Thalathu Rasayil fi 'iiejaz al-Quran"), investigated and edited by: Muhammad Khalafullah, and Muhammad Zaghloul Sallam, Dar al Ma'aref, Egypt, 3rd edition, 1976.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir(d. 794AH), "Al-Burhan fi 'Uluḥ al-Qur'an", edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar 'Tihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Isa al-Babi al-Halabi and co. 1st edition. 1957.
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad, Jarallah(d.538AH), al-Fayiq fi gharib al-Hadith wal-'athar, investigated, and edited by: Ali Muhammad al-Bijawi and Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'rifah, Lebanon, 2nd edition.
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad(d. 538AH), Asās al-Balāghah, investigated and edited by: Muhammad Basil Uyoun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419AH-1998.
- Al-Zamakhshari, Jarullah Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad(d. 538 AH), Al-Kasshāf 'an haqāyiq ghawāmid al-Tanzil, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407AH.
- Al-Zaytouni, Abdul-Ghani, al-Tadmin al-Nahwi Suwaruhu wa'aghraduh, research published in al-Hikma Journal for Islamic Studies, Vol. (2), Issue (2), pp. 76-91, 2015.
- Al-Saffarini Shamsuddin, Abu al-Awn Muhammad bin Ahmad bin Salim al-Hanbali(d. 1188AH), Kashf al-Litham Sharh Umdat al-Ahkam, investigated and edited by: Nuruddin Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Dar al-Nawadir -

- Syria, 1st edition, 1428AH-2007.
- Al-Samin al-Halabi, Abu al-Abbās, Shihāb al-Din, Ahmad bin Yusuf bin Abdul-Dayim(d. 756AH), Al-Durr Al-Masoon fi Ulum al-Kitab al-Maknoon, investigated and edited by: Ahmad Muhammad al-Kharrat, Dar al-Qalam, Damascus.
- Al-Suhaili, Abu al-Qasim Abdurrahman bin Abdullah bin Ahmad(d. 581AH), Nata'ej al-Fikar fi al-Nahw, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1412AH-1992.
- Sibawayh, Amr bin Uthman bin Qanbar al-Harithi by serfdom, Abu Bishr(d. 180AH), Al-Kitāb, investigated and edited by: Abdussalām Muhammad Harun, al-Khanji Bookshop, Cairo, 3rd edition, 1408AH-1988.
- Al-Suyuti, al-'Ashbah wa al-Nazayir fi al-Nahw, investigated and edited by: Abd al-Ilah Nabhan, publications of Arabic Language Academy in Damascus, 1407AH-1987.
- Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abibakr, Jalal al-Din(d. 911AH), al-'Itqan fi Ulum al-Qur'an, investigated and edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, al-Hay'at al-Misriyyah al-Aammah lil-kitab, 1394 AH-1974.
- Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abibakr, Jalal al-Din(d. 911AH), 'Uqud al-Zabarjad elaa Musnad al-'Imam 'Ahmad, investigated and edited by: Salman al-Qadah, Dar al-Jeel, Beirut, Lebanon, 1414AH-1994.
- Al-Sharif al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zein(d. 816AH), Kitab al-Ta'rifaat, investigated and edited by a group of scholars, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1403AH-1983.
- Shawqi al-Ma'arri, 'Ei'rab al-Jumal wa'ashbah al-Jumal, Dar al-Harith for Printing and Publishing, Damascus, Syria, 1st edition, 1997.
- Al-Sabban, Abu al-Erfan Muhammad bin Ali al-Shafi'i(d. 1206AH), Hashiyat al-Sabban elaa Sharh al-'Ashmuni li-'Alfiyyat Ibn Malik, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417AH-1997.
- Al-Taibi, Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah(d. 743AH), Sharh al-Taibi alaa Mishkaat al-Masabih (al-Kashif 'an Haqayiq al-Sunan), investigated and edited by: Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa al-Baz Bookshop, Makkah and Riyadh, 1st edition, 1417AH-1997.
- Abdul-Ghani al-Maqdisi, Abdul-Ghani bin Abdul-Wahid bin Ali bin Surur al-Maqdisi al-Jamma'ili al-Dimashqi al-Hanbali, Abu

- Muhammad, Taqiyyuddin(d. 600AH), Umdat al-Ahkam min Kalam khayr al-'Anam salla Allaahu alayhi wasallam, investigated and edited by: Mahmoud al-Arna'ut, review and presentation by: Abdul-Qadir al-Arna'ut, Dar al-Thaqafah al-Arabiyyah, Damascus, Beirut, Mu'assasat Qurtubah, al-Andalus City, 2nd edition, 1408AH-1988. This is the adopted version throughout the entire research. Wherever the version edited by al-Zuhairi was used has been indicated in its place by referencing in the footnotes.
- Abdul-Ghani al-Maqdisi, Abdul-Ghani bin Abdul-Wahid bin Ali bin Surur al-Maqdisi al-Jamma'ili al-Dimashqi al-Hanbali, Abu Muhammad, Taqiyyuddin(d.600AH), al-Umdat fi al-Ahkam, investigated and edited by: Samir bin Amin al-Zuhairi, al-Ma'aref Bookshop for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1419AH-1998.
- Abdul-Fattah Abdul-Alim al-Barkawi, Dalalat al-Siyag bayna al-Turath wa'elm al-Lughah al-Hadith, Dar al-Manar for printing, publishing, and distributing, 1991.
- Udwaimah, Muhammad Abdul-Khaliq, Diraasaat Li Uslub al-Qur'an al-Karim, edited by Mahmoud Muhammad Shakir, Dar al-Hadith, Cairo.
- Fadil Salih al-Samirrai, Ma'ani al-Nuhw, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Jordan, 1st edition, 1420AH-2000.
- Al-Fakihani, Abu Hafs Umar bin Ali bin Salim bin Sadaqah al-Lakhmi al-Iskandari al-Maliki, Taj al-Din(d.734AH), Riyad al-Afham fi Sharh Umdat al-Ahkam, investigated and edited by: Nour al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Syria, 1st edition, 1431AH-2010.
- Fatumah Lahmadi, al-Siyag wa al-Nass: Istiqsa' dawr al-Siyag fi Tahqiq al-Tamasuk al-Nassiy, research published in the Journal of the College of Arts and Humanities, University of Muhammad Khaidar, Soukra, Algeria, second and third issues, 2008.
- Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qoub al-Fayrouzabadi(d. 817AH), Al-Qamoos al-Muhit, investigated and edited by: Office of Editing Heritage Books at Mu'assatu al-Resalah, supervised by: Muhammad Naim al-Arqasusi, Beirut, 8th edition, 1426AH-2005.
- Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Sa'eed bin Qasim al-Hallaq(d. 1332AH), Qawa'id al-Tahdith min Funun

- Mustalah al-Hadith, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdurrahman al-Maliki(d. 684AH), Sharh Tanqih al-Fusul, investigated and edited by: Taha Abdurrauf Sa'd, al-Fanniyyah al-Muttahidah Printing Company, 1st edition, 1393AH-1973.
- Al-Qastalani, Ahmad bin Muhammad bin Abibakr bin Abdul-Malik al-Qastalani al-Qutaibi al-Misri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din(d. 923AH), Ershad al-Saari lisharh Sahih al-Bukhari, al-Amiriyyah al-Kubra Press, Egypt, 7th edition, 1323AH.
- Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayyat, Hamid Abdul-Qadir and Muhammad al-Najjar), al-Mu'jam al-Wasit, Dar al-Da`wah, Cairo.
- Muhammad Ameer al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1424AH-2003.
- Muhammad Nadim Fadil, al-Tadmin al-Nahwi fi al-Qur'an al-Karim, Dar al-Zaman, Madinah, Saudi Arabia, 1st edition, 1426AH-2005.
- Al-Muradi, Abu Muhammad Badr al-Din Hasan bin Qasim bin Abdullah bin Ali al-Misri al-Maliki(d.749AH), al-Janaa al-Daani fi Huruf al-Ma'ani, investigated and edited by: Fakhr al-Din Qabawah and Mr. Muhammad Nadim Fadil, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1413AH-1992.
- Muslim, Abu al-Hasan Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi(d.261AH), Al-Sahih al-Mukhtasar al-Musnad, investigated and edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
- Al-Mulla al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Harawi(d.1014AH), Mirqat al-Mafatih, fi Sharh Mishkat al-Masabih, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422AH-2002.
- Musa bin Muhammad bin al-Malayani al-Ahmadi (Nuwaiwat), Mu'jam al-'Af'al al-Muta'addiyah biharf, Dar al-Ilm lilmalayin, Beirut, 1st edition, 1979.
- Nadiyah Ramadan al-Najjar, al-Lughah al-Arabiyyah wa'anzimatuha bayna al-Qudama' walmuhdathin, reviewed and presented by Abduh al-Rajhi, Dar al-Wafa Lidunya Printing and Publishing, Alexandria, 1st edition, 2007.
- Hadi Ahmad Farhan al-Shujairi, al-Tadmin al-Nahwi wa'atharuh fi al-Ma'naa, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies, Issue (30), December 2005.





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Journal of

Arabic Language and Literature

Vol : 7

Part : 1

Jan - Mar 2023